



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دَوْرُ الْبَرْلَمَانِ الْجَزَائِرِيِّ فِي مُكَافَحَةِ الْفَسَادِ

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في الحقوق وعلوم السياسة - تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:

خيرجة ميلود

إعداد الطالب:

❖ مبارك آدم تايرو

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيساً	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أستاذ محاضر أ	بلجاني وردة
مشرفاً ومقرراً	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أستاذ محاضر ب	خيرجة ميلود
مناقشاً	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	دكتور محاضر أ	شربي مراد

السنة الجامعية: 2019/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَالِى مَدِينِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ
قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ
أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ
إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)

إهداء

بعد الانتهاء من العمل على هذه المذكرة، نقوم بإهداء هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين، أبي الغالي ادم تايرو وأمي الفاضلة فاطمة مرمار، ولمن أحبونا في الله وأحببناهم فيه، ولمن دعا لنا بإتمام هذه المذكرة ولمشايعنا الفضلاء الذين علمونا القرآن، وحببوا إلينا خدمته، فجزاهم الله عنا أحسن الجزاء، وإلى أساتذتنا وكل من علمنا ولو حرفة واحدة كما لا ننسى كل من قدم لنا يد العون في إتمام هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

الطالب: تايرو مبارك.

شكر وتقدير

بعد إتمام هذه المذكرة بتوفيق الله وحسن عونه، لا يسعنا إلا أن نحمده سبحانه حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وله الحمد على ما أنعم في قديم أو حديث، أو عاجل أو آجل أو ظاهر أو باطن، أو حس أو معنى، وله الحمد على كل حال، وله الحمد بالغدو والآصال.

ثم نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المحترم، والذي أشرف علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة، وما أفادنا به من ملاحظات وإضافات على هذا البحث الأستاذ الدكتور : **خيرجة ميلود**. وإلى كافة أساتذة قسم القانون الإداري، الذين لم يبخلوا علينا بإفاداتهم وعطاءاتهم على مدار المواسم الدراسية. كما نشكر كل من ساعدنا ولو بالنزر اليسير من قريب أو بعيد.

الطالب: تايرو مبارك.

ملخص البحث:

هذه المذكرة بعنوان: دور البرلمان الجزائري في مكافحة الفساد.

وكانت إشكاليته عبارة عن سؤال مفاده: ما مدى دور البرلمان و فعاليته في مكافحة الفساد؟ وتكمن أهمية الموضوع من خلال كونه: تكمن أهمية الموضوع كذلك في الدور الذي يلعبه البرلمان في محاربة هذه الظاهرة بكل الطرق وذلك عن طريق سن القوانين أو عن طريق وظيفته الرقابية مع أعمال الحكومة وهذا للحد من الفساد و حماية مصالح العامة إذ تعتبر الرقابة مقياس هام لكفاءات البرلمان ومؤشر على درجة الديمقراطية، ومن أهم النتائج المتوصل إليها لدينا: بعد النهاية من دراستنا تبين لنا أن وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري ماهية إلا وسائل إعلامية، حيث يمكن القول أنها ليست سوى حبرا على ورق تخلو من طابع الردعية، ولا يترتب عنها أي جزاء قانوني، في وسائل مغلوب على أمرها، ولا يمكنها مكافحة الفساد الإداري داخل أجهزة الحكومة لا من بعيد ولا من قريب.

Abstract :

Ce mémoire s'intitule Le rôle du Parlement algérien dans la lutte contre la corruption. Son problème tourne autour de la question suivante : quelle est l'étendue du rôle du Parlement et son efficacité dans la lutte contre la corruption ? L'importance du sujet réside dans son être. Elle réside également dans le rôle que le Parlement Prévient de ce phénomène par tous les moyens, et c'est par la promulgation de pouvoirs, ni ou par sa fonction de surveillance des euvres. Le gouvernement doit réduire la corruption et protéger les intérêts publics, car la surveillance est une mesure importante dans les compétences des parlementaires et une indication du degré de démocratie. Parmi les résultats les plus importants que nous avons eus après la fin de notre étude, nous avons constaté que les moyens de contrôle par les parlementaires sur les actions du gouvernement dans le système algérien ne sont que ce que les médias signifient, si possible dire que ce n'est rien d'autre que de l'amour sur le papier sans caractère de dissuasion, et n'entraîne aucune sanction juridique, vaincu et ne peut pas lutter contre la corruption administrative au sein des agences gouvernementales ni de loin ni de près.

مقدمة

مقدمة:

يعد الفساد السبب الأول في تخلف الشعوب ودمار الدول والحضارات وزوالها، فهو يؤدي إلى فقدان الدولة لعناصر التوازن. مما يؤدي إلى سهولة السيطرة عليها، وبالتالي اخبارها ولقد تعددت أنواع الفساد التي تنتشر في الدول وخاصة دول العالم الثالث فهناك الفساد الاجتماعي والفساد الأخلاقي والفساد المالي والإداري، إذ تعد الرشوة والمحسوبية وسرقة المال العام من أكثر أنواع الفساد المنتشرة في دول العالم الثالث، ولها تأثير سلبي وقوي على الدولة وقد يكون هذا الفساد صادر من أشخاص ذوي الدخل المتدني أو المتوسط قصد تحسين مستواهم أو قد يكون كبير وضخم، بحيث تكون المبالغ ضخمة مقابل تقديم خدمات غير مسموح بها وذات ضرر كبير على البلاد لذا سعت العديد من الدول إلى إنشاء هيئات وآليات لمحاربة الفساد بكل أنواعه على المستوى الوطني أو على المستوى العالمي وعلى غرار باقي دول العالم كانت الجزائر قد اتخذت اجراءات لمكافحة الفساد كتنويعها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 والتي صادقت عليها الجزائر في 19 أفريل 2004 بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سنة 2006 وإلى تنصيب سنة 2011 وإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد في نفس السنة 2011 بالإضافة إلى الآليات التي ذكرت، توجد كذلك هيئة رسمية تعنى بمكافحة الفساد وتتمثل في البرلمان الجزائري ودوره في مكافحة الفساد وتشريع القوانين المتعلقة بمحاربة الفساد.

ولما رأيت من عظيم المكانة التي يلعبها البرلمان الجزائري في مكافحة الفساد كونه آلية من آليات التشريع وسن القوانين ومراقبة أعمال الحكومة، ارتأيت أن أساهم ولو بجزء بسيط في إبراز دور البرلمان في مكافحة الفساد.

إشكالية الموضوع

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في: ما هو دور البرلمان الجزائري وما مدى فعاليته في

مكافحة الفساد؟؟؟

منهج البحث:

ويعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي بالإضافة الجانب التعريفي في توضيح بعض المصطلحات والمفاهيم.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في ما يلي:

1- أن موضوع الفساد من المواضيع التي أثارت اهتمام الخبراء وحكماء السياسة والاجتماع وعلماء القانون والإدارة وخاصة في دول العالم الثالث التي تفشى فيها الفساد بكثرة.

2- إن موضوع مكافحة الفساد من المواضيع الجديرة بالدراسة خاصة ما تعنيه من آثار سلبية جراء تغلغل الفساد في هيئاتها ومؤسساتها.

3- تكمن أهمية الموضوع كذلك في الدور الذي يلعبه البرلمان في محاربة هذه الظاهرة بكل الطرق وذلك عن طريق سن القوانين أو عن طريق وظيفته الرقابية مع أعمال الحكومة وهذا للحد من الفساد وحماية مصالح العامة إذ تعشير الرقابة مقياس هام لكفاءات البرلمان ومؤشر على درجة الديمقراطية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ترجع إلى:

1- الرغبة في البحث في موضوع دور البرلمان في مكافحة الفساد في الجزائر بدراسة علمية أكاديمية.

2- تسليط الضوء على ظاهرة الفساد في الجزائر، وبلوغه أرقام عالية وهذا حسب التقرير السنوي الصادر من منظمة الثقافة العالمية.

3- إبراز الدور المهم الذي يقوم به البرلمان الجزائري في مكافحة والحد من انتشار الفساد من خلال التشريعات التي يصدرها بالإضافة إلى الجهود التي يبذلها.

أهداف البحث:

يهدف البحث من خلال طرح الإشكالية إلى جملة من الأهداف لعل أهمها ما يلي:

- 1- التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد في الجزائر.
- 2- الوقوف على دور البرلمان في مكافحة الفساد وذلك من خلال القوانين الصادرة عنه والرقابة التي يقوم بها للحد من هذه الظاهرة
- 3- تحديد المعوقات والعقبات التي تقف هائلا دون نجاح الاستراتيجيات المتبعة لمكافحة الفساد.

4- السعي من الدراسة هاته تطبيق القواعد والمناهج الأكاديمية التي قمت بدراستها، طيلة خمسة سنوات جامعية بإشراف أساتذة جامعة حمه لخضر بالوادي، بكلية الحقوق سعيا مني في الوصول إلى القدرة على انجاز بحوث أكاديمية متينة.

أهم الصعوبات:

وقد واجهتني بعض الصعوبات في إعداد هذا البحث أهمها:

1- إن من أوائل الصعوبات التي واجهتني هي اختيار الموضوع والعنوان نظرا لكونهما الأساس الذي نستند وتبني عليه بقية خطوات البحث.

2- ضيق الوقت حيث لم يسمح لي بالاطلاع والتمكن في هذا الموضوع.

3- محدودية رصيدي من اللغة العربية كان أحد أهم الصعوبات التي حالت دون

التوسع والالمام بهذا الموضوع

بيان خطة البحث:

بناء على الإشكالية المطروحة والأهداف المسطرة سلكت في هذا البحث الخطة التالية:

مقدمة: تحدثت فيها عن مشكلة البحث وأهمية الموضوع وسبب اختياري له والأهداف

المسطرة لهذا البحث مع بيان المنهج المتبع ورسم خطة البحث.

الفصل الأول: جاء تحت عنوان: البرلمان الجزائري ومهامه التشريعية لمكافحة الفساد.
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مكافحة البرلمان للفساد: المفهوم والاصطلاح

المبحث الثاني: عضوية البرلمان ودورها في محاربة الفساد

المبحث الثالث: مهام البرلمان التشريعية في التصدي للفساد.

الفصل الثاني: وعنوانه: الآليات الرقابية للبرلمان لمكافحة الفساد، وفيه مبحثين:

المبحث الأول: متابعة النشاط الحكومي وفاعليته في مكافحة الفساد.

المبحث الثاني: التحقيق البرلماني آلية من آليات البرلمان في الخ من الفساد.

خاتمة: وفيها نذكر أهم النتائج التي توصل إليها الباحث مع تقديم اقتراحات وتوصيات

متعلقة بالموضوع.

الفصل الأول: البرلمان

الجزائري

المبحث الأول:

مكافحة البرلمان للفساد المفهوم والاصطلاح

للقوف على معنى الفساد الاداري، ينبغي استجلاء دلالاته اللغوية والاصطلاحية.

المطلب الأول: تعريف الفساد:

تعريف الفساد لغة: يقول بن منظور: الفساد نقيض الصلاح، فد يفسد وفسد فساداً فهو فاسد وفسيدا¹، وتقاسد القوم تدابروا ، وقطعوا الأرحام واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى اذ اساء اليه حتى قالوا (هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد) والاستفساد : خلاف الاستصلاح².

وجاء في "معجم مفردات القرآن": الفساد من الثلاثي (ف ، س ، د) وهو أصل يدل على الخروج فالفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا ، وبيضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس و(البدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة)³.

كما تشير كلمة "فساد" في اللغة العربية إلى (العطب ، البطلان ، التلف ، والاضطراب والخلل وإلحاق الضرر)، وتأتي من الفعل (فسد) ضد ضح ، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل، كما يأتي تعبير الفساد على معان عدة بحسب موقعه: فهو (الجذب أو القحط) كما في قوله تعالى: (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)⁴. أو (الطغيان والتجبر): كما في قوله تعالى: (للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فساد)⁵. أو (عصيان لطاعة الله): كما في قوله تعالى: (إنما جزاء

1 أبي الحسين أحمد بن فارس ، بن زكريا ، مقاييس اللغة ، تحقق : عبد السلام محمد هارون ، الجزء الرابع ، دار الفكر
نط 1990 ، ص 504

2 أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور، لسان العرب ، دار المعارف ، المجلد الخامس ، القاهرة ، ص3412.

3 أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب الغران ، دار المعرفة والطبيعة الثالثة ، بيروت،
لبنان ، 2016 ص 381

4 (سورة الروم الآية 41)

5 (سورة القصص الآية 83).

الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا إن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عذاب عظيم)¹. وترى في الآية الكريمة السابقة تشديد القرآن الكريم على تحريم الفساد على نحو كلي، وإن لمرتكبيه الخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة، وهكذا تشير كلمة فساد فساد في اللغة العربية الى كل سلوك يتضمن معاني الضرر والخلل والتلف وتقطيع اوصال المجتمع².

أما الفساد في اللغة الإنجليزية فيعني (corruption) التلف والتدهور الأخلاقي، وأيضا الرشوة، وهكذا يتضح أن مفهوم الفساد في اللغة الإنجليزية يشير إلى السلوك الفعلي الذي ينطوي على التلف والتدهور الأخلاقي³.

وتأسيسا على ما سبق، يمكن القول إن الدلالة اللغوية لكلمة الفساد تعني: (الإتلاف وإلحاق الضرر والأذى بالآخرين).

تعريف الفساد اصطلاحا: اختلف الفقه حول تعريف الفساد نظرا لاختلاف منابعهم وتوجهاتهم الفكرية لهذا يقول "جاردنز": أنه لا يوجد إجماع حول تعريف الفساد، وربما يعود ذلك إلى عمومية وسعة استخدامه في المجال السياسي اليومي، وانعكاسه على باقي القطاعات والتيارات⁴.

1 (سورة المائدة الآية 33).

2 " ياسر خالد بركات الوائلي ، الفساد الإداري،، مفهومه ومظاهره وأسبابه: مع إشارة إلى تجربة العراق في الفساد ، مركز المستقبل للدراسات والبحوث <http://www.annabaa.org/nbahome/nba80/010.Htm> ، تم زيارة الموقع بتاريخ : 2020/ 05/10 على الساعة 13:00 .

3 الفساد الاداري ، دراسة منشورة على موقع المقائل الالكترونية [http://www.moqatel.com/openshareBehoth/Mnfsial5/AdmCorrupt/sec\)1.doc_cvt.htm](http://www.moqatel.com/openshareBehoth/Mnfsial5/AdmCorrupt/sec)1.doc_cvt.htm) . تم زيارة الموقع بتاريخ 2020/05/12 على الساعة 12:00

4 عامر خياط ، " مفهوم الفساد " المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، الدار العربية للعلوم ، لبنان ، 206 ، ص 48.

وانطلاقاً مما سبق نجد أن هناك العديد من التعريفات المتنوعة، والتي اختلفت من باحث إلى آخر.

وربما يرجع هذا التعدد إلى أن الفساد مفهوم مركب ومطاط وينطوي على أكثر من بعد علاوة على أن هذا المفهوم يختلف من عصر إلى آخر، ومن مكان إلى آخر. كذلك يمكن أن تختلف النظرة إلى السلوك الذي تنطبق عليه خاصية الفساد طبقاً للدلالات؛ فالمحسوبية والمحاباة، على سبيل المثال، ربما ينظر إليها على نحو مختلف تماماً في المجتمعات التي بها التزامات قرابة، فضلاً عن صعوبة وضع معايير عامة تنطبق على ظاهرة الفساد في كل المجتمعات؛ لأن المعايير الاجتماعية والقانونية إذا انطبقت في بعض الجوانب، فإنها قد تكون متعارضة تماماً في جوانب أخرى في عديد من الدول والأمم المختلفة¹. في هذا الإطار يمكن تحديد أهم الاتجاهات الأساسية في تعريف الفساد على النحو الآتي:

1. الاتجاه الأول: الفساد هو إساءة الوظيفة العامة، من أجل تحقيق مكاسب خاصة:

يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن الفساد هو وسيلة لاستخدام الوظيفة العامة، من أجل تحقيق منفعة ذاتية، سواء في شكل عائد مادي أو معنوي، وذلك من خلال انتهاك القواعد الرسمية والإجراءات المعمول بها، ومن هذه التعريفات على سبيل المثال، تعريف كريستوفر كلاقان) الذي عرف الفساد بأنه استخدام السلطة العامة من أجل تحقيق أهداف خاصة، وأن تحديد هذا المفهوم ينشأ من خلال التمييز بين ما هو عام وما هو خاص.

ويأتي في هذا الإطار، أيضاً، تعريف (كوبير **Cupper**) بأن الفساد الإداري هو سوء استخدام الوظيفة العامة أو السلطة للحصول على مكاسب شخصية أو منفعة ذاتية، بطريقة غير شرعية".

1 بخيت عبد القادر، الفساد الإداري وسبل مكافحته، مقال منشور على موقع منهل الثقافة التربوية

<http://www.manhal.net/articles.php?action-show&id=1526> ، تم زيارة الموقع بتاريخ 2020/15/19 على الساعة

وقد سار على المنوال نفسه كثير من الباحثين في ربط الفساد الإداري بإساءة استخدام الوظيفة العامة؛ فـ: يرى (روبرت بروكس Brooks) أن الفساد الإداري هو سلوك يحد عن المهام الرسمية لوظيفة عامة بهدف الحصول على منافع خاصة؛ أو أنه الأداء السيئ المقصود، أو تجاهل واجب محدد معروف، أو الممارسة غير المسموح بها للسلطة، وذلك بدافع الحصول على مصلحة شخصية مباشرة بشكل أو بآخر. وهكذا يتبين أن هذا الاتجاه يوضح أن السلوك المنطوي على الفساد ليس بالضرورة مخالفة لنصوص القانون، وإنما يعني استغلال الموظف العام سلطته ونفوذه لتحقيق مكاسب خاصة، وذلك من خلال تعطيل نصوص القانون، أو من طريق زيادة التعقيدات البيروقراطية في تنفيذ الإجراءات، أو انتهاك القواعد الرسمية.

2. الاتجاه الثاني: الفساد هو انتهاك المعايير الرسمية والخروج على المصلحة العامة:

بركز هذا الاتجاه على أن السلوك المنطوي على الفساد هو ذلك السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية الرسمية، التي يفرضها النظام السياسي القائم على موطنيه. ويعد (جارولاد مانها يم Mannheim) من أهم العلماء المعبرين عن هذا الاتجاه القانوني.

عرف (مانها يم) الفساد بأنه سلوك منحرف عن الواجبات والقواعد الرسمية للدور العام، نتيجة للمكاسب ذات الاعتبار الخاص (سواء شخصية أو عائلية أو الجماعات الخصوصية)، والتي تتعلق بالثروة أو المكانة. أو السلوك الذي ينتهك الأحكام والقواعد المانعة لممارسة أنماط معينة من التأثير والنفوذ ذوي الطابع الشخصي الخاص.

وكذلك تعريف (هيئت جثون) للفساد الإداري بأنه سلوك الموظف العام الذي ينحرف عن القواعد القانونية السائدة، بهدف تحقيق منفعة ذاتية.

وعلى الرغم من أهمية هذا النوع من التعريفات للفساد، إلا أنها لا تعبر بالضرورة عن كل أشكال الفساد عن الخروج على القانون؛ إضافة إلى أن التعريفات القانونية للفساد غير كافية؛ لأن المميزات المحددة غالبا ما تحدد من خلال العرف الاجتماعي والعكس بالعكس؛

فضلا عن ذلك فإنه من الصعب وضع معايير عامة للسلوك المقبول، خاصة في الدول الأكثر عرضة للتغير السياسي والاجتماعي.

بعد عرض الاتجاهات السابقة في تعريف الفساد بشكل عام، يمكن تحديد مفهوم الفساد الإداري بوصفه "استغلال رجال الإدارة، العاملين في كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها للسلطات الرسمية المخولة لهم والانحراف بها عن المصالح العامة، تحقيقا لمصالح ذاتية وشخصية بطريقة غير مشروعة"¹.

1 بخيث عبد القادر، الفساد الإداري، مقال منشور على موقع منهل الثقافة التربوية

<http://www.manhal.net/articles.php?action-show&id=1526>، مرجع سابق.

المبحث الثاني:

عضوية البرلمان ودورها في محاربة الفساد

ظاهرة الفساد باتت اليوم ظاهرة كونية تتقوى بطفرة التكنولوجيا وثورة المعلومات تتهاوى قبالتها سيادات الدول وتتساقط، وتعجز الجهود الوطنية أمام تناميها، لتتبري على إثرها حركة دولية لمكافحة الفساد، والجزائر من أوائل الدول التي احترقت بنار الإرهاب، لم تكن تنتهي من هذا الداء حتى وجدت نفسها - كرها - في مواجهة ظاهرة الفساد، شديدة الوقع تتخر جسم المنظومة الاقتصادية والاجتماعية، فسارعت إلى الانخراط في المسعى الدولي لمكافحة الفساد الوقاية منه لتعكف بعد ذلك على تطوير منظومتها الوطنية لمحاربة هذه الآفة ومطابقتها مع المرجعية الدولية، مكرسة بذلك أهم المقدرات الاستراتيجية الوطنية لمناهضة الفساد.

المطلب الأول: انخراط الجزائر في المسعى الدولي للوقاية من الفساد ومكافحته:

إستفحال ظاهرة الفساد وارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود¹. تبه أعضاء المجتمع الدولي إلى قصور مجهودات الأول في محاربتها فرديا. وأنه لا مناص من رسم سياسات واستراتيجيات دولية وإقليمية يشارك فيها الجميع لمكافحة الفساد². وهو ما تحقق فعلا في شهر أكتوبر من العام 2003، بعد التوقيع على الصك الدولي للوقاية من الفساد ومكافحته والمعروف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد CNUCC، والتي اعتبرت وبحق «صك دولي عالمي وشامل لمكافحة ظاهرة الفساد»³. بالنظر لشمولية نطاق تطبيقها وترسيخها للقيم

1 محمد حليم ليمام، عولمة الفساد، الشكل الأخر للعولمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة

الجزائر، ع 3 لسنة 2008، ص 382

Les bases conceptuelles de la lutte center la corruption, conseil d'Europe, 2012, page 1732 2

3 اعر ببطو ، بحث مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من

الفساد، مجلة الفكر البرلماني، ع 19 مارس 2008، منشورات مجلس الأمة، الجزائر ص 58ء

الاجتماعية والسياسية والثقافية المعززة للشفافية والنزاهة والمساءلة واهتمامها بمحور الوقاية¹. وما يسجله التاريخ هو أن الجزائر لم تبق بمعزل عن هذه الدينامية الدولية، فكانت من أوائل الدول العربية المنظمة طوعيا إلى سالف المعاهدة، ووقعت عليها في 19 أبريل 2004. وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04 / 28². كما أن الكل شهد بحضورها اللافت على الصعيد الإفريقي في بلورة استراتيجية قارية لمواجهة الفساد. وكانت من مهندسي اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد الموقع عليها في 11 جويلية 2003، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 06 / 137. كما كانت من الأعضاء الفاعلين لبلورة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقع عليها في 21 ديسمبر 2010، والتي بادرت إلى المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي 14 / 249³.

على أن هذا الانخراط في هذا المسار الدولي لم يكن ليفيد في شيء، والإطار الوطني لمكافحة الفساد متخلف عن ركب التكيف معه، وهو ما دفع بالسلطات العمومية إلى تطوير الترسانة القانونية والمؤسسية مع الأبعاد الأولية الملاحقة هذه الجريمة والوقاية منها.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر:

في ظل قصور قواعد قانون العقوبات الجزائري، وعدم مجاراتها للرهانات الجديدة الجريمة الفساد الحركية والتنظيم والديناميكية، والقوانين ذات الصلة بهذا المجال عن قمع جرائم الفساد ووقف مدها، تبلورت لدى المشرع الجزائري استراتيجية وطنية جديدة لمكافحة هذا الداء، متكيفة مع المرجعيات الدولية للوقاية من آفة الفساد، ومتماشية مع بيئة الفساد الداخلي، وجث بقانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (البند الأول).

1 مرشد الطالب، الفساد العالمي، الحكامة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات الأمم المتحدة، مركز المخدرات والجريمة، الصيغة الفرنسية، 2013، ص 02.

2 اناقة رفاقة، الفساد والحكومة: دراسة مسحية التقارير الدولية - دراسة الحالة الجزائر - رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2013 2014، ص 239

3 الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وأليات مكافحته في التشريع الجزائري، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016 / 2015، ص 11.

لنتولى بعد ذلك هيئات وطنية خاصة عملية رسم وتنفيذ سياسة الملاحقة والمتابعة لهذا الجنوح الاقتصادي (البند الثاني).

أولاً: تطور الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر:

جرائم الفساد كانت قبل صدور قانون 01 / 06 يعاقب عليها بمقتضى القواعد العامة المتضمنة في القوانين العقابية، ويتكيفات ومسميات غير مسمى الفساد: كجريمة الرشوة والاختلاس، وتبيد المال العام واستعمال النفوذ. وبعد أن أخذ مسار هذه الجرائم بعدا خطيرا وتكشف عدم مجارة هذه النصوص مع ردع مرتكبيها وجزرهم، فإن السلطات العمومية في الجزائر، سارعت إلى تحديث المنظومة القانونية بإصدار القانون 01 / 06، ضمن سياسة تشريعية تصبو إلى ملاحقة الجريمة المنظمة¹. ويمثل هذا الإطار القانوني القاعدي، ثورة تشريعية لسد الفراغ القانوني في مجال مكافحة الفساد في الجزائر، وتضمن 74 مادة، ضامة لمختلف آليات الوقاية والتدابير الردعية، ومبادئ وقواعد الحوكمة والشفافية الحائلة دون تنامي هذه الظاهرة، ناهيك عن نصلي على مكونات مؤسساتية خاصة لمكافحة الفساد². وإمداده لمنفذي الاستراتيجية الوطنية بأدوات تحري وكشف جديدة (استثنائية)، تستجيب للرهانات الخطيرة التي باتت هذه الجرائم تمثلها على مقدرات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وهو اليوم - وبغض النظر عن التعديلات المتتالية عليه- لا زال ينظر إليه بحسبانه مدونة جامعة وضامة لعديد الأحكام الموجودة في النصوص القانونية السابقة ذات الصلة بالفساد، ويحلو لكثير من فقه قانون الفساد وصفه « بالقانون الشامل والكامل لكافة

1 جاء هذا القانون ليؤجج مسار السياسة التشريعية في الجزائر في المجال الاقتصادي بعد صدور القوانين 05/01 الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الأموال ومكافحته، والقانون 04/08 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والأمر 06 / 03 المتعلق بمكافحة التهريب.

2 ينظر: وسواس فاطمة الزهراء، ضرورة مكافحة الفساد الاقتصادي لتحقيق التنمية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، ع13 لسنة 2003، ص 590.

جرائم الفساد»¹. وبأنه يمثل وبحق منظومة قانونية بمقاييس دولية لمناهضة آفة الفساد ومحاربتها على مختلف المستويات حماية للمجتمع وأسس الدولة السياسية والاقتصادية والثقافية، مقتديا بالنهج التشريعي المتبع من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد². على أن حصرية إعمال القانون 01 / 06 في مجال قضايا الفساد، لا تمنع بالمرّة من استدعاء بعض القوانين الخاصة لعضده أحيانا، وتكملة ما نقص من أحكامه خاصة في جهة تجريم وعقاب جرائم الفساد، وأهمها على الإطلاق القانون 01 / 05 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، والقانون 22 / 96 المتعلق بقمع ومخالفة التنظيمين الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (المعدل والمتمم)، والقانون 11 / 03 المتعلق بالقرض والنقد، والأمر 06/03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

ثانيا: ظهور هيئات وطنية خاصة من الفساد ومكافحته:

خصوصية جرائم الفساد تكمن في وقوع الضرر على الشخص الاعتباري، وقد يدفع هذا إلى التلکؤ عن ملاحقة مرتكبيها، وهو ما يستدعي بالضرورة إناطة هذا الدور بهيئات مختصة مكتملة لأجهزة الدولة التقليدية لحماية المجتمع من الجريمة المنظمة نزولا عند مقتضيات دولية وداخلية³. ورغم تعدد وتنوع الأجهزة المكلفة بالوقاية وملاحقة آفة الفساد فإننا آثرنا التركيز على مؤسستين هامتين، على اعتبار أنهما مظهران التطور المكون المؤسساتي الوطني في مجال محاربة الفساد وهما كالتالي:

أ- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: نزولا عند مقتضيات المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد «تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني

1 هذا وعلاوة على أن هذا القانون نقل وبأمانة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإنه جاء استجابة من الجزائر التوصيات مفاوضاتها مع منظمة التجارة العالمية في الجولة 27 لسنة 2005.

2 وسواس فاطمة الزهراء، ضرورة مكافحة الفساد الاقتصادي لتحقيق التنمية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، ع13 لسنة 2003، ص 590.

3 أشيخه عائشة، عياشي بوزيان، الفساد الاقتصادي واليات مكافحته في التشريع الجزائري، مجلة كلية الحقوق جامعة

سعيدة، ديسمبر 2015، ص 243

وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء»، تتولى منع الفساد، بادرت الجزائر بموجب المادة 17 من القانون 01 / 06، إلى إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بهدف تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الفساد¹. من حيث لها صفة السلطة الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية على غرار ما هو معمول به في التشريع الفرنسي. وتحوز على ضمانات دستورية (م 222 من الدستور الجزائري لعام 2016)، والتي حمت أعضائها من كل أشكال الضغوط والترهيب والتهديد². وتتبع مباشرة لرئيس الجمهورية، وتقدم تقاريرها السنوية له. وهو ما يثير - حسب البعض - الطمأنينة والارتياح³. وتضمن الهيئة - وعلى هدي المرسوم 06 / 413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12 / 64 - المحدد لتشكيلة الهيئة، الهيئة مجلس اليقظة والتقييم، ومديرية الوقاية والتحسيس، مديرية التحاليل والتحقيقات وللأمانة العامة.

هذا وتمارس الهيئة مهامها استشارية كأقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد والتنسيق بين القطاعات والهيئات العاملة على مكافحة أعمال الفساد، وسد ثغرات التشريع التصويبه وتقويت فرص إفلات الفاسدين من ملاحقة العدالة، وتقديم توصيات بذلك⁴. كما أنها مكلفة ببعض التدابير الإدارية، كتلقي التصريحات الخاصة بالامتلاكات من لدن الموظفين، ومن حقها طلب المعلومات والوثائق المدعمة لعملها، كما لها إحاطة وزير العدل بالوقائع ذات الوصف الجزائي.

1 عبد العلي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، دكتوراه كلية الحقوق، جامعة بسكرة 2012 ص 48.

2 وهي ليست الهيئة الوحيدة المكلفة بمكافحة الفساد في سياقها المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، والذي كن عام 2010، لأكثر تفصيل راجع عبد العلي حاحا، مكرره.

3 خالد الشعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض الدول العربية، مركز المعلومات، مصر، 2011، ص 28.

4 اعد العلي حاحا، المرجع السابق، ص 489.

بيد أن الطابع الوقائي والتحسيبي للهيئة السابقة، وتأخر مباشرتها لمهامها، أعطيا فسحة أخرى لتغول ظاهرة الفساد، فقام المشرع بإنشاء هيئة أخرى عملياتية أطلق عليها مسمى الديوان الوطني لقمع الفساد.

ب- **الديوان الوطني لقمع الفساد:** أنشئ بموجب الأمر 05 / 10 المتمم للقانون 01 / 06، ويعد الديوان مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، وهو يتبع لوزارة العدل منذ عام 2014، ولم يبدأ في ممارسة مهامه إلا منذ تاريخ 03 مارس 2013. ورغم نص المشرع على تمتعه بالاستقلال في عمله، فإنه لم يمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بالرغم من الصلاحيات الخطيرة والحساسة التي أنيط بها، وهي المرتبطة بالأساس بالبحث والتحري عن جرائم الفساد¹.

ومن الظاهر أن مهمته مختلفة عن مهام الهيئة السالفة، فوفقا للمادة 05 من المرسوم السابق ذكره، فإن وظيفته تنصب على جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته وتحديد مركزه، علاوة على تطوير التعاون والتعاقد مع باقي هيئات مكافحة الفساد، بالإضافة إلى تبادل المعلومات إيراد التحقيقات الجارية، واقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات على الهيئة المختصة بالتحقيقات.

وخلاصة القول، أن هذا الجهاز هو أداة قمعية وردعية بالنظر لغالبية تشكيلة أعضائه المتكونين من ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنتمين إلى وزارة الدفاع ووزارة الداخلية. ويحاول الديوان التمركز جهويا من خلال تواجده بالأربع ولايات الكبرى، وهذا ولملاحقة هذا الصنف من الإجرام على المستوى الوطني. ويتم تسييره من قبل مدير عام، وديوان ومديريات التحريات، ومديرية الإدارة العامة.

على أن عرضنا لهاتين الهيئتين، لا يعني البتة إغفال الدور المكمل لباقي المجالس والهيئات القائمة على مناهضة الفساد، على غرار مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية

1 المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 426 / 11 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية مسيره، ج. ز، 68 لسنة 2011.

خلفية معالجة الاستعلام المالي، وغيرها من المؤسسات المتعايشة مع سالف الهيئات الخاصة محل الدراسة.

المطلب الثالث: مقدرات المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد:

الاستراتيجية الجديدة لمكافحة الفساد في الجزائر هيكت على هدي منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة وشاملة، تحوز على مقدرات ترشحها للرشادة والفعالية، ضمن مزيج من آليات الوقاية والمساءلة والإصلاح والشفافية، أهلتها للمطابقة مع المقاييس الدولية والإقليمية المحاربة للفساد.

أولاً: تقنين لوسائل الوقاية والحماية الوقائية «التدابير الوقائية»:

قد عبر القانون 01 / 06 عن ذلك في معرض مرافعته عن جدواه، بالتأكيد في المادة الأولى منه «يهدف هذا القانون إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته» وأفرد حيزاً معتبراً لمقاربة الوقائية هذه (م163) وتضمنت عديد الوسائل لعل أهمها: التصريح بالملكيات، مبدأ الجدارة في التوظيف، علانية وشفافية معلومات الصفقات، منع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، وإشراك المجتمع المدني بالتحسيس والإعلام والتوعية في محاربة هذه الآفة¹. وهذا النهج الاستباقي نحسبه من مستحدثات السياسة التشريعية في مجال ملاحقة الجريمة المنظمة في الجزائر.

ثانياً: تجريم كامل وشامل لكافة جرائم الفساد وردعها:

حيث طال التجريم مختلف صور الفساد التقليدي وغير التقليدي في القطاعين العام والخاص، وأطر أفعال الموظف الداخلي والدولي والأجنبي، وكل ذلك لتفويت الفرصة على مدبري الفساد ومخططيه للإفلات من جسارة القانون وردعه، بتوسع مدار الشرعية الجنائية في هذا المجال (م 25<56 من ذات القانون). وتراوحت الجرائم بين الرشوة، اختلاس

1 ميزاني فريدة، الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق جامعة باتنة، العدد الثاني 2014، ص 09.

الممتلكات، الغدر، استغلال النفوذ، تلقي الهدايا، تبييض العائدات الإجرامية، الرشوة في القطاع الخاص، وغيرها من الجرائم¹. وقد عزز المشرع الجزائري هذا المسعى بأحكام إجرائية وقمعية، وأفرد لمرتكبي الفساد سياسة عقابية جد متطورة للحد من هذه الظاهرة الفتاكة².

ثالثا: إطار مؤسساتي خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته:

يتمتع بالاستقلالية ولو على مستوى النصوص - سخرت لها كل الوسائل البشرية والمادية - على النحو السابق ذكره للقيام بوظائفها بالصورة الفعالة، تنفيذًا للاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تداعمت بهيئتين هامتين للإنفاذ العملي لهذه السياسة وفي ذات تشريع مكافحة الفساد، مما يكسبها ضمانا أكبر لتحقيق أهدافها³.

رابعا: ميزة المطابقة مع المقاييس الدولية والإقليمية لمحاربة الفساد

لعل من أهم مكاسب المنظومة الوطنية المستحدثة لمناهضة الفساد هو الساق أغلب محاورها وألياتها ومؤسسات مكافحة مع أبعاد وأهداف الاستراتيجية الدولية للوقاية من الفساد ومحاربه، في منهج تشريعي لا يكاد يفترق في شيء عن النموذج الدولي لبلورة قوانين محاربة الفساد لدرجة أن البعض يرى في القانون 06 / 01. إفراغ وبأمانة - للمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر دون إضافة أو تعديل.

1 المواد من 25 إلى 56 من القانون 06 / 01 ، وفي الفقه راجع، حاحا عبد العلي، مرجع سابق، ص 108.

2 د الله على أساليب تحري جديدة (الشيم المراقب، الترصد الإلكتروني والاختراق)، لأكثر تفصيل راجع المادة 56 من القانون 06 / 01

3 د بلخماسة مثيرة، الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد، ماستر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2017، ص

المبحث الثالث:

مهام البرلمان التشريعية للتصدي للفساد.

من الواضح أن مكافحة ظاهرة يمثل هذا الاتساع وهذه الخطورة كظاهرة الفساد لا يمكن أن تكون أحادية الطرف بل أنها مسؤولية المجتمع بأسره مسؤولية يشارك فيها المواطنون والمنظمات الاجتماعية والحكومات والقيادات السياسية...

كما أن النجاح في مكافحة الفساد يتطلب رسم استراتيجيات واضحة تشمل على إجراءات ذات طابع شامل ومتكامل يجري العمل بمثابة ودأب لتنفيذها فمن المعروف أن أية ظاهرة سلبية يمكن أن تصبح شديدة الخطورة عندما يغض النظر عنها أو يتوقف النضال ضدها؛ ولهذا سوف نبين دور البرلمان في ذلك وكالاتي:

المطلب الأول: النزاهة والاستقامة لدى البرلمانيين:

بإمكان البرلمانات أن تضرب المثل الأعلى في النزاهة والاستقامة وهي تعتبر عاملا مهما في تعميم ثقافة مكافحة الفساد وفي محاسبة الحكومة على الانتهاكات التي ترتكبها وما دامت هذه البرلمانات تمتلك الإرادة السياسية فان بمقدورها سن التشريعات اللازمة لمحاربة الفساد كما إنها تستطيع أن تلزم الحكومات بالشفافية وتعزيز دور منظمات النزاهة الوطنية في السيطرة على الفساد، وعلى ذلك وحتى يمكن العمل على مكافحة الفساد يفترض أن يتمتع هؤلاء البرلمانيون بالحصانة ليتمكنوا من أداء أعمالهم والا يكونوا عرضة للمقاضاة والمحاسبة على أقوالهم وأفعالهم. اذا نجد أن استخدام المحاسبة من قبل البرلمانيون وسيلة أساسية بل هي صمام الأمان الذي يحول دون استخدام السلطة للفساد والإفساد¹. فالامتيازات البرلمانية تنطوي على أهمية كبيرة لتفعيل عمل البرلمانيين في تعقب إداء الحكومة ومحاسبتها.

1 مذكرة الأمانة العامة حول دور البرلمانات في مكافحة الفساد، الدورة التاسعة والأربعين لمجلس الاتحاد البرلماني العربي

الأردن، العقلية 26- 27 شباط 2007 البند الرابع

ومن أجل إن تطبيق الحكومة القوانين الرادعة للفساد يفترض أن يضرب البرلمانون المثل الأعلى والقدوة الحسنة ويلتزمون بقواعد السلوك العام ويعلنوا عن أموالهم المنقولة وغير المنقولة والمصادر التي اكتسبوا منها ثروتهم ويمتنعوا عن ممارساتهم الفاسدة. ومن المعروف بأن الفساد يمارس في الخفاء حيث يفترض بالسلطة التشريعية أن تسن قوانين مرنة قابلة للتطبيق واستخدام المحاسبة البرلمانية في مساءلة الحكومة عن تقصيرها في تنفيذ السياسات الاقتصادية وفي تقصيرها في إدارة الشأن العام وفي أنفاق الأموال العامة. ومع هذا فلا يجوز أن تكتفي اللجان البرلمانية بالتحقيق في المسائل التي تتطلب تجاوز ثغرات الموجودة في القوانين وإنما تتخطاها إلى التحقيق في فساد المسؤولين وفي ممارساتهم الخاطئة.

ولكننا مع من يذهب في إن استراتيجية مكافحة الفساد¹؛ قد تتطلب قدرة البرلمان على مكافحة الفساد حيث أن هنالك علاقة كامنة بين مكافحة الفساد من جهة ونظرية الديمقراطية، حيث أن هذه الأخيرة (نظرية الديمقراطية تركز على منظومة من القيم السياسية (مثل الطابع النيابي في بناء السلطة والتوازن مع الرقابة بين السلطات) ومجموعة من المؤسسات الحاضنة لهذه القيم (مثل البرلمان ومؤسسات المجتمع المدني وآليات التعبير عن الرأي العام).

وفي الطريق إلى الديمقراطية تتحقق عوائد هامة أبرزها سلامة البناء السياسي وأجهزة الحكم ويجب أن تتحقق هذه الفوائد حتى يشعر بها المجتمع والا كان تطبيق الديمقراطية بلا عائد².

وهنالك أسباب كثيرة وراء ظاهرة الفساد وانتشارها من بينها أسباب عامة تشكل بمجملها ما يمس بمنظومة الفساد وهذه الأسباب تختلف من مجتمع لآخر بحيث يكون لأحد الأسباب

1 اد، علي الصاوي، دور المجالس العربية في محاربة الفساد، المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، الندوة التأسيسية لمنظمة برلمانين عرب ضد الفساد، ص 20.

2 د. علي الصاوي، دور المجالس العربية في محاربة الفساد، (المرجع السابق)، ص 25.

الأهمية الأولى في انتشار الفساد وتفاقمه في حين نجده في مجتمع آخر سببا ثانويا، على الرغم من إن هنالك شبه إجماع على عد ظاهرة الفساد سلوك أنسائي تحركه المصلحة الذاتية.

المطلب الثاني: الأدوات البرلمانية في مكافحة الفساد وضرورة استثمارها:

بما إن البرلمان له دور كبير في إيجاد أو تعزيز مؤسسات وآليات المسائلة والمحاسبة الجيدة عبر شفافية تطبع العمل العام وعبر بناء نظام النزاهة الوطني حيث أن لهؤلاء البرلمانيون دور أساسي يساهم في تحقيق جميع هذه الأهداف وذلك يكون من خلال تعزيز قدرة النواب على استثمار الأدوات البرلمانية في مكافحة الفساد وهذا يكون من خلال أدوات مهمة منها:

أولاً: سن تشريعات المحاسبة المسؤولين: من خلال تجميع كل التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد على مستوى الدولة ككل في منظومة واحدة من قبل مجموعات عمل برلمانية تعمل على تجميع هذه القوانين واللوائح والمراسيم حتى يتبين للعالم أن البرلمان يجتهد في مكافحة الفساد.

ثانياً: يجب أن يكون للمبادرات التشريعية دور في صياغة التشريعات لتحسينها من الفساد وخاصة أن صياغة التشريعات في الكثير من الأحيان لم يتم تحديدها وتم وضعها بشكل غامض يسمح بالتلاعب مما يفترض العمل على أن تكون الصياغة الفنية للقوانين واضحة ومحكمة ومستندة إلى معايير الشفافية بمعنى أتاحتها للراي العام وبدون تكلفة من خلال نشر الأجندة التشريعية على الراي العام والاستشارات القانونية، إشراك كل الأطراف المعنية بمكافحة الفساد سواء العاملين أو المتضررين أو الوسطاء أو المراقبين في مناقشات جادة حول إعداد التشريعات الخاصة بالفساد لكي يتم التوصل إلى تشريعات فعالة تحظى بتأييد الجميع مواطنين، وسطاء، الراي العام... لأن هنالك تشريعات تصدر في المكاتب المغلقة وعلى أساسه يتم صياغتها صياغات غامضة ومبهمة مما تعطي سلطة كبيرة

للموظف في التفسير لذا استوجب الشفافية حتى يتم تحصينها من سوء الصياغة وفتح باب الفساد¹.

1 دليل البرلماني في مواجهة الفساد، منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمسائلة، أمان 2006 ص 7.

المطلب الثالث: وضع التشريعات والأوامر ودورها في مكافحة الفساد:

تؤكد خبرة ممارسة البرلمان التعددي في الجزائر منذ سنة 1997 أن الحكومة هي التي تقدم الغالبية العظمى من مشاريع القوانين، ويقوم المجلس بمناقشتها وإقرارها بدون تعديل، أو بعد إدخال تعديلات طفيفة على بعضها¹.

ومما يؤكد ضعف الدور البرلماني في مجال عملية التشريع التي من المفترض أن تكون له السيادة فيها هو التدخل المباشر للسلطة التنفيذية في المجال التشريعي من خلال الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية في هذا المجال كالتشريع بالأوامر وإمكانية حل الغرفة الأولى للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) دون قيود موضوعية، وله الحق في الاعتراض على القوانين وعلى إصدارها².

وأعطيت صلاحيات أخرى لرئيس الجمهورية على حساب البرلمان - وهي التشريع بالأوامر في حالات عديدة، كشغور المجلس الشعبي الوطني، وبين دورتي البرلمان في حين أنه يمكن للبرلمان عقد دورات استثنائية بين الدورتين العاديتين). وكذلك في حالات الاستثناء. كما يمكنه إصدار قانون المالية بأمر في حالة عدم مصادقة البرلمان عليه خلال 15 يوما إضافة إلى سلطة الرئيس في الاعتراض على أي نص صادق عليه البرلمان وحقه في طلب مداولة ثانية، أو الامتناع عن إصدار أو تعطيله بعدم نشره في الجريدة الرسمية.

ومنه فإن التشريع بالأوامر وبين الدورات وفي حالات الاستثناء من طرف الرئيس بعد سلطة تشريعية موازية للبرلمان أدت إلى إضعاف دوره التشريعي، فالصلاحيات الواسعة التي يملكها رئيس الجمهورية تؤكد التفوق التشريعي له وهو ما يجعل البرلمان مجرد هيئة تابعة

1 مصطفى بالمر ، التعديلات الدستورية ومعضلة التطوير البرلماني في الجزائر ، الملتقى العلمي الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012 ، ص 08.

2 مفهوم الشفافية والمساهلة وثور الأجهزة العليا للرقابة ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية في ليبيا ، 2

Www libyansai Gov . ly / modules | publisher | item. php ? itemed ، تم زيارة الموقع بتاريخ 2020/06/01 على الساعة

للسلطة التنفيذية، الأمر الذي يتناقض مع مواد الدستور التي تنص على أن البرلمان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، وكل هذا يعرقل سلطة البرلمان ودوره في صياغة قوانين جديدة لمكافحة الفساد أو تعديل أخرى بهدف منع الانحرافات والتجاوزات وممارسات الفساد.

المطلب الرابع: ضعف السلطة التشريعية البرلمانية في مكافحة الفساد:

فبالرغم أن هناك إجراءات كثيرة اتخذت على صعيد ما سمي بـ: "تعزيز النصوص الهادفة إلى محاربة الفساد"، كمراجعة القانون حول النقد والقرض، وقانون قمع مخالفة القوانين والتشريعات الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال نحو الخارج، والقانون الخاص بمجلس المحاسبة، وصولاً إلى قانون مكافحة الفساد 06-01، والتي يفترض أن تضيء مزيداً من التشدد في المنظومة القانونية لمكافحة الفساد، إلا أننا نلاحظ أن جريمة تبديد المال العام واختلاسه والتي كانت مصنفة جذابة تتراوح عقوبة الضالعين فيها من 5 سنوات سجناً إلى المؤبد بحسب أهمية المال الميلاذ أو المسروق أصبحت في ظل قانون مكافحة الفساد مصنفة جنحة تتراوح عقوبتها بين عامين إلى 10 سنوات¹.

مما يعد دليلاً آخر على ضعف السلطة التشريعية وتفوق السلطة التنفيذية عليها في المجال التشريعي رغم أن كل من السلطة التنفيذية التي اقترحت مشروع القانون، والسلطة التشريعية التي صادقت عليه مسؤولان عن إعادة تصنيف جريمة سرقة المال العام بتحويلها من جريمة تعالج بمحكمة الجنايات إلى جنحة يفصل فيها قاضي الجرح حيث أن هذا التساهل والتبسيط والتخفيف من خطورة أفعال الاختلاس يعد بمثابة تشجيع على ارتكاب هذا الجرم وهو يشجع استفحال جرائم الفساد باعتبارها أصبحت جنحا في ظل هذا القانون.

كما قد حدد المرسومان الرئاسيان رقم 06-414 و 06-415 على التوالي نموذج التصريح بالممتلكات وكيفيات التصريح بها بالنسبة للموظفين العموميين أمام هيئة مكافحة

1 اعمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري ، دار الخلدونية، الجزائر 2010 - المادة 120-124 من دستور الجزائر 1996.

الفساد حيث يشمل التصريح جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج، لكنه أستثنى الموظفين المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون مكافحة الفساد 01-06 وهم رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه، والوزير الأول وأعضاء الحكومة، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل والولاة والقضاة¹.

حيث يكون تصريحهم بالامتلاكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا والذي لا يتمتع باهلية دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات، بل يقتصر دوره على تلقي هذه التصريحات فقط دون دراسة أو استغلال لها أو متابعة الزيادات في الأمم المالية للموظفين حيث يكون التصريح بالامتلاكات أمام الهيئة خاص برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وهذا يدل على تقصير من جانب البرلمان الذي مرر هذه المادة في هذا القانون أثناء المصادقة عليه².

في نفس السياق فقد تراجع المشرع الجزائري عن الأحكام الواردة سابقا في الأمر 97-04 المؤرخ في جانفي 1997 والمتعلق بالتصريح بالامتلاكات (ملغي) والذي أحدث لجنة خاصة مكلفة بتلقي التصريحات من قبل جميع الموظفين دون استثناء مدنيين كانوا أو عسكريين، حيث تبرز وتكشف هذه اللجنة في تقريرها السنوي جميع ملاحظاتها حول تطور عناصر الأمة المالية التي لم يقدم الشخص المعني بها توضيحات بخصوصها، حيث أنه بعد إلغاء هذه اللجنة بإلغاء الأمر 97-04 وإقرار قانون مكافحة الفساد 01-06 أصبح الأشخاص المستثنون في المادة 06 من هذا القانون وبالأخص أعضاء الحكومة والبرلمان

1 المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم (6)-414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، رمزي حوجو ولبنى شف ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافئته، عجلة الإجهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2009 ص 77.

2 رمزي حوجو ولبنى شف، المرجع نفسه، ص 78

يتمتعون بنوع من الحصانة بالنظر إلى عدم اختصاص الهيئة التي تم تعيينها من قبل السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) بتلقي تصريحاتهما.

ومن هنا يبرز دور ومسؤولية السلطة التنفيذية في إلغاء هذا الأمر وهذه اللجنة الخاصة وعدم تحرك السلطة التشريعية لإعادة اقتراح تشكيل مثل هذه اللجان الخاصة لأنه في حقيقة الأمر هذا الإلغاء يخدم الأطراف التي تتطلع للإثراء والاكتماب غير الشرعي وغير المبرر من جانب أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان¹.

1 رمزي حوجو وليني شق ، المرجع السابق ، ص 79.

الفصل الثاني:

الآليات الرقابية للبرلمان

لمكافحة الفساد.

المبحث الأول:

النشاط الحكومي وفاعليته في مكافحة الفساد.

ظاهرة الفساد توصف اليوم بأنها أكبر التحديات والعقبات الحائلة دون تنمية المجتمعات ورفيها، لما تمثله من إفتتات خطيرة على منظومة حقوق الانسان وهدر بالغ للموارد المائية والمالية للدول.

والجزائر حديثة العهد بالديمقراطية والاقتصاد الحر، لم تكذنته حربها الضروس ضد الارهاب، حتى وجدت نفسها كرها في مواجهة آفة الفساد، شديدة الوقع والانتشار، مقننة ومنتظمة، تتخر في جسم المنظومة الاجتماعية برمتها.

وقد أثرت السلطات العمومية في الجزائر بدء معركتها مع الفساد بالتحالف مع المجتمع الدولي (مصادفتها على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2004) لتسن بعد ذلك القانون 01 لسنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتتبع ذلك بإصلاحات لافتة لقانون الاجراءات الجزائية، والصفقات العمومية، ناهيك عن استحداث إطار مؤسساتي واع للمراقبة والتحري عن جرائم الفساد.

هذا وتتعدد المعالجات والأطروحات المشتغلة على الفساد في الجزائر، وفي مختلف فروع العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركزة جهودها على الاحتفاء بتطور الإطار القانوني والمؤسسي لمواجهة الفساد، ومتخذة من المقرب التاريخي والأخلاقي منهجا لتفسير هذه الظاهرة. وهذا جهد مطلوب ومحمود ولكنه غير كاف، لأن الخلل الذي يصيب الأنظمة السياسية في الدول العربية، يضرها مرتعا ومبعثا لنمو الفساد، ليققات من تناقضاتها وضعفها. وهو ما دفعنا إلى إيلاء المغترب السياسي أهمية بالغة في تشريح مفارقة التجربة الجزائرية، وفي عرض إصلاحها، محاولة منا للإجابة على الإشكالية الرئيسية: ما حقيقة المفارقة الغربية بين الإطار القانوني والمؤسساتي الطموح والحصيلة العملية المتدنية لمكافحة الفساد في الجزائر؟ وما هو السبيل للإصلاح هذا الوضع الغريب؟

وسيتم معالجتها من خلال محورين:

1- رصد وتشريح مفارقة التفاوت بين اللصوص والواقع العملي لمكافحة الفساد في الجزائر.

2- تصحيح الوضع: المسار الإصلاحية.

المطلب الأول: رصد وتشريح مفارقة التفاوت بين الإطار القانوني والمؤسسي والواقع العملي لمكافحة الفساد في الجزائر:

حاولت الدول فرادى ملاحقة جرائم الفساد، وحينما أيقن أعضاء المجتمع الدولي فشل هذا المسعى، تداعوا إلى ضم الجهود لمكافحة آفة الفساد. ولقد هرعت الجزائر بسرعة ملبية هذا النداء، منخرطة في هذه الحركة الدولية لملاحقة الجريمة المنظمة، ورسمت استراتيجية وطنية طموحة، عملت على تطوير آلياتها القانونية والمؤسسية، ومطابقتها بالمقاييس الدولية للوقاية من الفساد وردعه، وضمن مقدرات وأدوات استجمعت شرائط الجاهزية والتناسبية مع الرهانات الخطيرة لهذه الظاهرة.

أولاً: منظومة مكافحة وطنية في تطور وترنو إلى التناغم مع المقاييس الدولية المناهضة للفساد:

إن آفة الفساد بانث اليوم ظاهرة كونية تتقوى بطفرة التكنولوجيا وثورة المعلومات تتهاوى قبالتها سيادات الدول وتتساقط، وتعجز الجهود الوطنية أمام تناميها، لتتبري على إثرها حركة دولية لمكافحة الفساد. والجزائر من أوائل الدول التي احترقت بنار الإرهاب، لم تكذ تنتهي من هذا الذاء حتى وجدت نفسها - كرها - في مواجهة ظاهرة الفساد، شديدة الوقع تتخر جسم المنظومة الاقتصادية والاجتماعية، فسارعت إلى الانخراط في المسعى الدولي لمكافحة الفساد الوقاية منه، لتعكف بعد ذلك على تطوير منظومتها الوطنية لمحاربة هذه الآفة ومطابقتها مع المرجعية الدولية، مكرسة بذلك أهم المقدرات الاستراتيجية الوطنية لمناهضة الفساد.

1- انخراط الجزائر في المسعى الدولي للوقاية من الفساد ومكافحته:

استفحال ظاهرة الفساد وارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود¹، نبه أعضاء المجتمع الدولي إلى قصور مجهودات الدول في محاربتها فرديا. وأنه لا مناص من رسم سياسات واستراتيجيات دولية وإقليمية يشارك فيها الجميع لمكافحتها². وهو ما تحقق فعلا في شهر أكتوبر من العام 2003، بعد التوقيع على الصك الدولي للوقاية من الفساد ومكافحته والمعروف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد CNUCC، والتي اعتبرت وبحق «صك دولي عالمي وشامل لمكافحة ظاهرة الفساد»³. بالنظر لشمولية نطاق تطبيقها وترسيخها للقيم الاجتماعية والسياسية والثقافية المعززة للشفافية والنزاهة والمساءلة واهتمامها بمحور الوقاية. وما يسجله التاريخ هو أن الجزائر لم تبق بمعزل عن هذه الدينامية الدولية، فكانت من أوائل الدول العربية المنظمة طوعيا إلى سالف المعاهدة، ووقعت عليها في 19 أبريل 2004 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04/28⁴.

كما أن الكل شهد بحضورها اللافت على الصعيد الإفريقي في بلورة استراتيجية قارية لمواجهة الفساد. وكانت من مهندسي اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد الموقع عليها في 11 جويلية 2003، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 06/137. كما كانت من الأعضاء الفاعلين لبلورة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقع عليها في 21 ديسمبر 2010، والتي بادرت إلى المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي 249/14. على أن هذا الانخراط في هذا المسار الأولي لم يكن ليفيد في شيء، والإطار الوطني

1 محمد حليم ليمام، عولمة الفساد، الشكل الأخر للعولمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، و3 لسنة 2008، ص 382

2 Les bases conceptuelles de la lutte contre la corruption, conseil d'Europe, 2012, page 22

3 عمر ببطو، في بحثه مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد، مجلة الفكر البرلماني، ع 19 مارس 2008، منشورات مجلس الأمة، الجزائر ص 58

4 مرشد الطالب، الفساد العالمي، الحكامة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات الأمم المتحدة، مركز المخدرات والجريمة، الصيغة الفرنسية، 2013، ص 02.

لمكافحة الفساد متخلف عن ركب التكيف معه، وهو ما دفع بالسلطات العمومية إلى تطويع الترسانة القانونية والمؤسسية مع الأبعاد الدولية لملاحقة هذه الجريمة والوقاية منها.

2- تطور الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر:

في ظل قصور قواعد قانون العقوبات الجزائري، عدم مجاراتها للرهانات الجديدة الجريمة الفساد الحركية والتنظيم والديناميكية¹، والقوانين ذات الصلة بهذا المجال عن قمع جرائم الفساد ووقف مدها، تبلورت لدى المشرع الجزائري استراتيجية وطنية جديدة لمكافحة هذا الداء، متكيفة مع المرجعيات الأولية للوقاية من آفة الفساد، ومتماشية مع بيئة الفساد الداخلي. وجيء بقانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (البند الأول). لتتولى بعد ذلك هيئات وطنية خاصة عملية رسم وتنفيذ سياسة الملاحقة والمتابعة لهذا الجنوح الاقتصادي (البند الثاني).

2-1 تطور الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر:

جرائم الفساد كانت قبل صدور قانون 06 / 01، يعاقب عليها بمقتضى القواعد العامة المتضمنة في القوانين العقابية، وبتكليفات ومسميات غير مسمى الفساد: كجريمة الرشوة والاختلاس، وتبديد المال العام، واستعمال النفوذ.

وبعد أن أخذ مسار هذه الجرائم بعدا خطيراً، وتكشف عدم مجارة هذه النصوص مع ردع مرتكبيها وجزرهم، فإن السلطات العمومية في الجزائر، سارعت إلى تحديث المنظومة القانونية بإصدار القانون 06 / 01، ضمن سياسة تشريعية تصبو إلى ملاحقة الجريمة المنظمة². ويمثل هذا الإطار القانوني القاعدي، ثورة تشريعية لسد الفراغ القانوني في مجال مكافحة الفساد في الجزائر، وتضمن 74 مادة، ضامة لمختلف آليات الوقاية والتدابير

1 " الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016 / 2015، ص 11.

2 فاقة رفاقة، الفساد والحكومة: دراسة مسحية للتقارير الدولية - دراسة الحالة الجزائر - رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2014 / 2013، ص 239

الردعية، ومبادئ وقواعد الحوكمة والشفافية الحائلة دون تنامي هذه الظاهرة، ناهيك عن نضه على مكونات مؤسساتية خاصة لمكافحة الفساد¹. وامتداده لمنفذي الإستراتيجية الوطنية بأدوات تحري وكشف جديدة استثنائية)، تستجيب للرهانات الخطيرة التي باتت هذه الجرائم تمثلها على مقدرات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وهو اليوم - وبغض النظر عن التعديلات المتتالية عليه- لا زال ينظر إليه بحسبانه مدونة جامعة وضيقة لعدد الأحكام الموجودة في النصوص القانونية السابقة ذات الصلة بالفساد، ويحلو لكثير من فقه قانون الفساد وصفه بالقانون الشامل والكامل لكافة جرائم الفساد، وبأنه يمثل وبحق منظومة قانونية بمقاييس دولية لمناهضة آفة الفساد ومحاربتها على مختلف المستويات حماية للمجتمع وأسس الدولة السياسية والاقتصادية والثقافية، مفتديا بالنهج التشريعي المتبع من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد².

على أن حصرية إعمال الفانون 01 / 06 في مجال قضايا الفساد، لا تمنع بالمرّة من استدعاء بعض القوانين الخاصة لعضده أحيانا، وتكملة ما نقص من أحكامه خاصة في جهة تجريم وعقاب جرائم الفساد، وأهمها على الإطلاق القانون 01 / 05 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، والقانون 22 / 96 المتعلق بقمع ومخالفة التنظيمين الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (المعدل والمتمم) والقانون 11/03 المتعلق بالفرض والتقد، والأمر 03 / 06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة³.

1 الحاج بدر الكين، مرجع السابق ، ص 18.

2 وسواس فاطمة الزهراء، ضرورة مكافحة الفساد الاقتصادي التحقيق التمنية في الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، ع13 لسنة 2003، ص590.

3 جاء هذا القانون ليتوج مسار السياسة التشريعية في الجزائر في المجال الاقتصادي بعد صدور القوانين 01/05 الخاص بالوقاية من شبييض الأموال وتمويل الأموال ومكافحته، والقانون 08/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والأمر 06 / 03 المتعلق بمكافحة التهريب.

2-2 ظهور هيئات وطنية خاصة من الفساد ومكافحته:

خصوصية جرائم الفساد تكمن في وقوع الضرر على الشخص الاعتباري، وقد يدفع هذا إلى التلكؤ عن ملاحقة مرتكبيها، وهو ما يستدعي بالضرورة إناطة هذا الدور بهيئات مختصة مكملة لأجهزة الدولة التقليدية لحماية المجتمع من الجريمة المنظمة نزولا عند مقتضيات دولية وداخلية. ورغم تعدد وتنوع الأجهزة المكلفة بالوقاية وملاحقة آفة الفساد، فإننا آثرنا التركيز على مؤسستين هامتين، على اعتبار أنهما مظهران لتطور المكون المؤسساتي الوطني في مجال محاربة الفساد وهما كالتالي:

أ- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: نزولا عند مقتضيات المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد «تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء»، تتولى منع الفساد، بادرت الجزائر بموجب المادة 17 من القانون 01 / 06، إلى إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بهدف تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الفساد، منحت لها صفة السلطة الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية على غرار ما هو معمول به في التشريع الفرنسي، وتحوز على ضمانات دستورية (م 222 من الدستور الجزائري لعام 2016)، والتي حمت أعضائها من كل أشكال الضغوط والترهيب والتهديد¹. وتتبع مباشرة لرئيس الجمهورية، وتقدم تقاريرها السنوية له. وهو ما يثير - حسب البعض - الطمأنينة والارتياح². وتضمن الهيئة - وعلى هدي المرسوم 06/413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64 / 12 - المحدد لتشكيلة الهيئة، لهيئة مجلس اليقظة والتقييم، ومديرية الوقاية والتحسيس، مديرية التحاليل والتحقيقات وللأمانة العامة.

هذا وتمارس الهيئة مهامها استشارية كاقترح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد والتنسيق بين القطاعات والهيئات العاملة على مكافحة أعمال الفساد، وسد ثغرات التشريع

1 وسواس فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 586.

2 فافة رفاقة، مرجع سابق، صفحة 240.

التصويبه وتقويت فرص إفلات الفاسدين من ملاحقة العدالة، وتقديم توصيات بذلك¹. كما أنها مكلفة ببعض التدابير الإدارية، كتلقي التصريحات الخاصة بالامتلاكات من لدن الموظفين، ومن حقها طلب المعلومات والوثائق المدعمة لعملها، كما لها إحاطة وزير العدل بالوقائع ذات الوصف الجزائي.

بيد أن الطابع الوقائي والتحسيبي للهيئة السابقة، وتأخر مباشرتها لمهامها، أعطيا فسحة أخرى لتغول ظاهرة الفساد، فقام المشرع بإنشاء هيئة أخرى عملياتية أطلق عليها مسمى الديوان الوطني لقمع الفساد.

ب- الديوان الوطني لقمع الفساد: أنشئ بموجب الأمر 05 / 10 المتمم للقانون 01 / 06، ويعد الديوان مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، وهو يتبع لوزارة العدل منذ عام 2014، ولم يبدأ في ممارسة مهامه إلا منذ تاريخ 03 مارس 2013. ورغم نص المشرع على تمتعه بالاستقلال في عمله، فإنه لم يمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بالرغم من الصلاحيات الخطيرة والحساسة التي أنيط بها، وهي المرتبطة بالأساس بالبحث والتحري عن جرائم الفساد. ومن الظاهر أن مهمته مختلفة عن مهام الهيئة السالفة، فوفقا للمادة 05 من المرسوم السابق ذكره، فإن وظيفته تنصب على جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته وتحديد مركزه، علاوة على تطوير التعاون والتعاقد مع باقي هيئات مكافحة الفساد، بالإضافة إلى تبادل المعلومات إبان التحقيقات الجارية، واقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات على الهيئة المختصة بالتحقيقات. ونافلة القول؛ أن هذا الجهاز هو أداة قمعية وردعية بالنظر لغالبية تشكيله أعضائه المتكونين من ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنتمين إلى وزارة الدفاع ووزارة الداخلية.

1 وسواس فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 589

ويحاول الديوان التمركز جهويا من خلال تواجده بالأربع ولايات الكبرى)، وهذا ولملاحقة هذا الصنف من الإجرام على المستوى الوطني¹. ويتم تسييره من قبل مدير عام وديوان، ومديريات التحريات، ومديرية الإدارة العامة.

على أن عرضنا لهاتين الهيئتين، لا يعني البتة إغفال الدور المكمل لباقي المجالس والهيئات القائمة على مناهضة الفساد، على غرار مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية خلية معالجة الاستعلام المالي، وغيرها من المؤسسات المتعايشة مع سالف الهيئات الخاصة محل الدراسة².

3- مقدرات المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد:

الإستراتيجية الجديدة لمكافحة الفساد في الجزائر حيكّت على هدي منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة وشاملة، تحوز على مقدرات ترشحها للرشادة والفعالية، ضمن مزيج من آليات الوقاية والمساءلة والإصلاح والشفافية، أهلتها للمطابقة مع المقاييس الدولية والإقليمية لمحاربة الفساد.

3-1- تقنين لوسائل الوقاية والحماية الوقائية «التدابير الوقائية»:

قد عبر القانون 06 / 01 عن ذلك في معرض مرافعته عن جدواه، بالتأكيد في المادة الأولى منه «يهدف هذا القانون إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته» وأفرد حيزا معتبرا لمقاربة الوقائية هذه (163) وتضمنت عديد الوسائل لعل أهمها: التصريح بالممتلكات، مبدأ الجدارة في التوظيف، علانية وشفافية معلومات الصفقات، منع ضلوع

1 شيخي عائشة، عياشي بوزيان، القسة الاقتصادية واليات مكانته في التشريع الجزائري، مطلة كلية الحقوق جامعة سعيدة ديسمبر 2015 ص243.

2 عبد العلي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، دكتوراه كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012 ص 484.

القطاع الخاص في الفساد¹. وإشراك المجتمع المدني بالتحسيس والإعلام والتوعية في محاربة هذه الآفة².

وهذا النهج الاستباقي نحسبه من مستحدثات السياسة التشريعية في مجال ملاحقة الجريمة المنظمة في الجزائر.

3-2 تجريم كامل وشامل لكافة جرائم الفساد وردعها:

حيث طال التجريم مختلف صور الفساد التقليدي وغير التقليدي في القطاعين العام والخاص، وأطر أفعال الموظف الداخلي والدولي والأجنبي، وكل ذلك لتفويت الفرصة على مدبري الفساد ومخططيه للإفلات من جسارة القانون وردعه، بتوسع مدار الشرعية الجنائية في هذا المجال (25<56 من ذات القانون). وتراوحت الجرائم بين الرشوة، اختلاس الممتلكات، الغدر، استغلال النفوذ، تلقي الهدايا، تبييض العائدات الإجرامية، الرشوة في القطاع الخاص، وغيرها من الجرائم. وقد عزز المشرع الجزائري هذا المسعى بأحكام إجرائية وقمعية، وأفرد لمرتكبي الفساد سياسة عقابية جد متطورة للحد من هذه الظاهرة الفتاكة³.

3-3 إطار مؤسساتي خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته:

يتمتع بالاستقلالية ولو على مستوى النصوص - سخرت لها كل الوسائل البشرية والمادية - على النحو السابق ذكره للقيام بوظائفها بالصورة الفعالة، تنفيذًا للاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تداعبت بهيئتين هامتين للإنفاذ العملي لهذه السياسة - وفي ذات تشريع مكافحة الفساد، مما يكسبها ضمانًا أكبر لتحقيق أهدافها.

1 خالد الشعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض الدول العربية، مركز المعلومات، مصر، 2011، ص 28.

2 فافا رفاقة، مرجع سابق، ص 245.

3 فافا رفاقة، مرجع سابق، ص 247.

3-4- ميزة المطابقة مع المقاييس الدولية والإقليمية لمحاربة الفساد :

لعل من أهم مكاسب المنظومة الوطنية المستحدثة لمناهضة الفساد هو اتساق أغلب محاورها وآلياتها ومؤسسات مكافحة مع أبعاد وأهداف الإستراتيجية الدولية للوقاية من الفساد ومحاربه، في منهج تشريعي لا يكاد يفترق في شيء عن النموذج الدولي لبلورة قوانين محاربة الفساد لدرجة أن البعض يرى في القانون 01/ 06 إفراغ وبأمانة- للمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر دون إضافة أو تعديل.

ثانيا: آليات تفتقد إلى ميكانيزمات تطبيقها:

محضلة العرض التالف أدلفت بنا إلى الإقرار بتنامي الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، وتناغم تطويره مع مستوى ومقاييس المناهضة للدولة لهذه الآفة. ولكن هل زخم النصوص وتأسيس الهيئات كفيل برسم الانطباع التفاولي بفعالية مكافحة هذه الظاهرة؟ أم أنه حري بنا التركيز على ما يحوزه المجتمع من إمكانيات لإنفاذ تلك الآليات وتفعيلها في الواقع العملي لرفع حالة وقف التنفيذ التي تعيشها كثير من القوانين، والعطالة التي تواجهها الهيئات الخاصة بالوقاية من الفساد، وإلا كيف نفسر توالي الفضائح المالية بعيد البدء في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في هذا المجال، وتراجع ترتيب الجزائر في ترتيب مؤشرات الفساد العالمية.

1- مفارقة وقف تنظيم النصوص وتعطيل ممارسة الهيئات الاختصاصاتها:

لا يكفي إصدار القوانين والتصديق على الصكوك الدولية لتحجم الفساد والقضاء عليه إنما الأحرى ضمان تطبيق النصوص بصفة عادلة وشاملة وتمكين الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد ومن مباشرة عملها بصفة سيادية ومستقلة وتحصينها ضد غلواء السلطة التنفيذية كما يلي:

1-1 مفارقة وقف تنفيذ النصوص:

في خطابه عام 2009، توعّد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة المتورطين في قضايا الفساد بقوله «لا بد أن ينال كل ذي مفسدة جزاءه، وأن الجزائر تخوض معركة حاسمة ضد الفساد بجميع صورته وأشكاله، وأنه لا مناص من استرجاع هيبة القانون وسلطة تطبيقه على الجميع». ليأتي تقرير الخبراء الدوليين أثناء زيارتهم إلى الجزائر عام 2015 لدراسة مدى تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيؤكد «أن تقدم الجزائر في سياستها العملية لمحاربة الفساد لا زال ضعيفا، وأن رصدها لسالف الإطار القانوني لم يفدها في شيء لضمان التطبيق العملي، الفعال والعاقل لهذه الترسنة القانونية «وللتوالي الفضائح المالية ويستمر نهب المال العام معها من دون رقيب ولا حسيب، ولتأكد المقولة الشائعة عندنا في دول المغرب العربي « بين الخطاب الرسمي والواقع العملي هناك فرق»¹. التبقى بعد ذلك السياقات السياسية المرسلّة هنا وهناك لتلميع صورة الجزائر الخارجية غير مجدية لتثوير نصوص قانون مناهضة الفساد وتفعيلها، وأن تأسيس دولة الحق بالقانون ليست مسألة نصوص وهيئات بقدر ما تتوقف على قناعة راسخة من السلطات العمومية بالتطبيق اليومي لما تتضمنه القوانين من أحكام وإجراءات ودون ذلك فإن سياسة الإيهام الغير **faux semblants** ستستمر²، وسيكون الإجرام الفساد فسحة جديدة للعبث بوطننا، وتعطيل مقدراته التنموية، كيف لا، والأغلب الأعم من اللصوص الناظمة لهيئات مكافحة الفساد تعاني من وقف تنفيذ، فعلى سبيل المثال، فإن تعيين رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تم بموجب المرسوم 06/419، ولم يفعل تنصيبه، إلا بموجب تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد ولا ننسى بالمرّة ما تضمنته المادة 22 من القانون

1 حاحا عيد العلي، مرجع سابق، ص 504.

2 مزياني فريدة، الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق جامعة باتنة العدد الثاني 2014، ص 9.

01 / 06 من ضرورة رفع الهيئة ليدها عن الوقائع ذات الوصف الجزائي، ثم يطالبها المشرع بعد ذلك بالتعاون مع النيابة العامة لجمع الأدلة والتحري¹.

إن ما يزعج فقه الفساد في الجزائر هو طابع المناورة السياسية، التي باتت أحكام قانون مكافحة الفساد محلا لها، وهو ما جعل البعض يشكك في وجود إرادة سياسية لمكافحة الفساد عندنا، وأن الزخم التشريعي الوطني لا يعدو أن يكون انصياعا إلى إكراهات وإملاءات الهيئة الدولية، ولا ينم عن قناعة داخلية.

ونافذة القول، أن نصوص قوانين محاربة الفساد، هي على العموم جيدة من الناحية النظرية، ولكنها تحتاج إلى آليات تطبيقها، وإن تكريس بنودها تكاد تغيب عن الساحة الوطنية منذ وضعها².

1-2 هيئات لمكافحة الفساد بمهام معطلة:

على الرغم من النص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 01 / 06 - على النحو السالف ذكره - فإن مهامها ظلت معطلة إلى غاية يوليو 2011، وبعدها باشرت عملها على بعض وقائع الفساد، وبإمرة من السلطة التنفيذية. كما أن استقلالية الهيئة تضايا لم يفدها في شيء، فهي فعليا توجد في وضعية تبعية للسلطة التنفيذية - تخضع لأوامرها وتعليماتها - ومحاسبتها تتبع لقواعد المحاسبة العمومية وميزانيتها تسجل ضمن مشمولات الميزانية العامة.

هذا ويغلب على دورها الطابع الاستشاري والتحسيبي، وبمفهوم المخالفة فإن دورها الرقابي والردعي محدود جدا، فلا تتمتع بصلاحيات الضبط القضائي، كما أن سلطانه في تحريك الدعوي العمومية مفيدة، والتي يملك فيها وزير العدل السلطة التقديرية في المضي فيما تثبته من وقائع أو الالتفات عنها غالبا، ولا تملك أي مكنة حيال التصريح بالامتلاكات.

1 " راجع المواد من 25 إلى 56 من القانون 01 / 06 ، وفي الفقه راجع، حاحا عبد العلي، مرجع سابق، ص 108

2 راجع المواد من 25 إلى 56 من القانون 01 / 06 ، وفي الفقه راجع، حاحا عبد العلي، مرجع سابق، ص 108

وهذا على عكس ما كان معمولاً بها سابقاً بموجب الأمر 97 /04 المتعلق بالتصريح بالملكيات، وهو ما يعتبره الكثير من الدارسين ردة عن المنجز في هذا الصدد. وناقلة القول أن الهيئة لم تتمكن من إحالة قضايا الفساد إلى العدالة، إلا بالمرور على وزير العدل، وهو مؤشر قوي على عدم استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية والموضوعية وهو الأمر الذي سيرها إلى مؤسسة شكلية غير فاعلة، مقيدة بأهداف نصوص 06 /01 التي لا تلزمها إلا بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية، ولا تكلف نفسها عبء إشهار تقاريرها ونشرها في الجريدة الرسمية أو موقعها الخاص، غير آبهة بانتظارات المجتمع المدني وحساسياته. وهو ما يضيف نوعاً من الغموض والضبابية على سياسة مكافحة الفساد في الجزائر، حتى لو تداعمت هذه الإستراتيجية بجهاز درعي لملاحقة هذه الآفة (الديوان الوطني لمكافحة الفساد) فهو لا يعدو أن يكون هيئة مفتقدة للاستقلال القانوني والمالي، وتخضع بدورها لإمرة السلطة التنفيذية وتوجيهاتها. فلا غرو بعد ذلك من تشكيك الهيئة الأممية ومنظمة الشفافية الدولية، في حقيقة استقلالية هذه الهيئات المستحدثة وفعالية مساهمتها في الوقوف في وجه تعاضم هذا الداء في الجزائر¹.

المطلب الثاني: نشر التوعية المجتمعية بمخاطر الفساد وتفعيل عمل المجتمع المدني:

الفساد بات اليوم أكبر خطر يهدد حق المواطن في الاستقرار والتنمية المستدامة، فهو حرب مدمرة على مقدرات المجتمع، ومن ثم فإن مسؤولية محاربتة تقع على الجميع، الدولة ومعها الجهود الأهلية، ضمن جبهة اجتماعية قوية تعمل على نشر الوعي بالكلفة الباهظة للفساد، وزيادة القدرة على المساعدة، وهو ما سعت الجزائر إلى تقنينه ضمن إطار قانوني خاص بدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، سواء من خلال أطر القانون 06/01

1 خالد شعراوي، مرجع سابق، ص 28.

(م13)، أو عبر تعديلها لقانون الجمعيات بموجب القانون 12/04، امتثالا لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003 (م17)¹.

بيد أن هذا الإطار القانوني الطموح لم يتمخض في الواقع - إلا عن عدد جد محدود من جمعيات مقاومة الفساد، وهو ما يعكس ضعف العمل الأهلي عندنا وعدم قدرة التنظيمات الجماهيرية على فرض مكانتها، وبما يمثله من إضعاف الفرص التشاركية، بين الدولة وفواعل المجتمع المدني في هذا المجال.

ويفسر البعض هذا الوضع، بدأب السلطات العمومية على تهميش هذه الحساسيات ورغبتها في إبقائها تحت سلطتها، وهو ما لا يساعد بالمرّة على التقليل من فرص الفساد². إن رهانات هذه الآفة، هي أكبر من أن توقفها بعض المسارات التصحيحية للدولة وهيئاتها، وإن ما تحتاجه اليوم هو إصلاح حقيقي لجاهزيات واستجابات مجتمعنا العربي لمواجهة عضال القرن الـ 21 من خلال هبة مجتمعية تعليمية وتحسيسية وإعلامية مدروسة. وتعرض للتو بعض معالم استراتيجياتها:

1- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
2- إعادة تثمين دور الجامعة والتعليم في تكوين قيم الحق والعدالة وتخريج رجال ونساء مؤمنين بها.

3- مرافقة قوى المجتمع المدني في عملها التحسيس والتربوي، وامتدادها بما تحتاجه من وسائل ولوجستيك، وكف يد السلطة العمومية عن محاولة تدجينها وتسييسها³.

4- ضرورة تخصيص وسائل إعلام الحجم ساعي كاف لحملات التوعية والتحسيس بخطورة هذه الآفة، وإمداد الجمهور بالمعلومات الكافية عن قضايا الفساد ومآلاتها القانونية

1 د. بلخامسة منيرة، الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد، ماستر، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2017، ص 37.

2 افافا فافا، مرجع سابق ذكره، ص 251

3 د بشري الزعيم، دور الحكامة الجيدة في مكافحة غسل الأموال، دراسة مقارنة في نطاق دول المغرب العربي، المجلة المغربية القانون الأعمال والمقاولات، ع14، ماي 2008، ص 130.

5- المصادقة على ميثاق أخلاقيات العمل العام، تحدد فيه قيم وقواعد السلوك والمسؤوليات.

6- الاشتغال على المكون الديني المجتمعاتنا، بإشراك المساجد والمراكز الدينية في عملية التحسيس والمناهضة¹.

إن مفارقات التراوح التي وقفنا عليها بين النصوص والواقع العملي في التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد، تكاد تتكرر في باقي بلدان المغرب العربي، ويكفي هذه المساهمة شرفا أنها لامست مكنن خلال تلك السياسات وغلطاتها، ولكن من دون تهويل، فالفساد ليس جزائريا بالمولد، ولا حتمية تاريخية لشعوب المغرب العربي، فبالأمس القريب كانت دول من شاكلتنا توصف بامتياز ببؤر هذه الآفة. واليوم، العالم كله يستلهم من قصص نجاحها. فكيف تحققت الوثبة هنالك؟ أوليس بالإمكان أن يتحقق عندنا أحسن مما هو كائن حاليا؟

إن الإصلاح أراه ممكنا، شريطة أن تحدث قطيعة مع المسلكيات السابقة، بالاقتناع بان عملية اجنتاث الفساد، هي أعقد وأكبر من مسألة نصوص وهيئات شكلية لا تسمن ولا تغني من جوع، وأنه متوقف على الإرادة السياسية الراسخة بالتطبيق الفعال والعاال لما تتضمنه تلك الآليات من أحكام وإجراءات.

وهذا نحسبه يستدعي إصلاحا سياسيا أعمق، تتوفر فيه شروط الشفافية والمساءلة ويتضمن حقيقة وفعلا توازي السلطة، وينبيري فيه القضاء محايدا حيال السلطة التنفيذية وجبروت المال، تعضد جهوده هيئات إدارية خاصة مستقلة وفعالة، وحينما تقتنع مجتمعاتنا بجدية مسعى السلطات العمومية في القضاء على هذا الاء الفتاك، فيقيئا أنها ستخرط وستحتضن وتدعم هذا المسار الإصلاحى بكل مقدراتها الإعلامية والتربوية والدينية².

1 فريد البلشي، إصلاح الاقتصاد والقانون، مؤلف جماعي باللغة الفرنسية، تحت إشراف أن: جلال العيسائي، مراكز 2011، ص32

2 فريد البلشي، المرجع السابق، ص 35.

المبحث الثاني: التحقيق البرلماني كألية لمكافحة الفساد:

المطلب الأول: السؤال البرلماني:

تعد الأسئلة البرلمانية وسيلة رقابية للنواب على أعمال الحكومة، حيث عرفها الفقيه برده على أنها: "ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب النائب من الوزير بعض التوضيحات على نقطة معينة"، فمتابعة العمل الحكومي في كافة أوضاعه يستوجب حصول السلطة التشريعية على التوضيحات الضرورية التي يستطيع بموجها مباشرة الرقابة على أعمال الحكومة، وفي سبيل ذلك باستطاعة البرلمان توجيه أي سؤال لأي عضو في الحكومة.

أولاً: أنواع الأسئلة البرلمانية:

نصت المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. وبالنسبة للأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى اجل الجواب (30) يوما. ويعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة "10. من هنا نستنتج أن المؤسس الدستوري الجزائري منح للبرلمان بغرفتيه نوعين من الأسئلة:

1-السؤال الشفوي: هو ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن لأحد أعضاء البرلمان

بغرفتيه أن يطلب من أي وزير في نطاق تخصصه تقديم توضيحات حول موضوع معين¹. ويمكن تقسيم الأسئلة الشفوية البرلمانية إلى نوعين، كما وانه لابد من أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لاعتباره صحيحان.

1 ، عمار عباس ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع

أ- الأسئلة الشفوية غير المقترنة بالمناقشة: تتم في شكل مناظرة بين صاحب السؤال، الذي يتقدم بسؤاله في مدة يحددها المجلس، وعضو الحكومة الذي يرد على السؤال في مدة تحدد كذلك ويحق لكل من صاحب السؤال وعضو الحكومة التعقيب على كلام الآخر ولا يحق الغرهما التدخل في المناقشة، والملاحظ هنا أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يحدد مدة معينة لتقديم السؤال الشفهي والرد عليه وترك ذلك لتقدير رئيس الجلسة الذي يحدد المدة بناء على عدد الأسئلة وأهميتها¹.

ب- الأسئلة الشفوية المقترنة بالمناقشة : وهي النوع الذي يتسع فيه مجال المناقشة ليشمل عددا محددًا من النواب أو الأعضاء والغرض منه الإطاحة بأكبر قدر من المعلومات حول موضوع السؤال، هذا ما أشارت إليه المادة 75 من القانون العضوي 16-12 بنصها إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفهي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة تفتتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة².

2- السؤال الكتابي: بدوره يودع نص السؤال الشفوي من قبل عضو البرلمان حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، يرسل بعد ذلك رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة أو طبقا للمادة 152 من الدستور يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه على الشكل الكتابي خلال اجل الثلاثين (30) يوما الموالية التبليغ السؤال الكتابي. كما يمكن

1 مسعود رشاش، دور البرلمان في مكافحة الفساد المالي العهدة التشريعية من 1997-2012) ، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2017 ، ص 129

2 المادة 75 من القانون العضوي 16-12، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر العدد (50)، الصادر في 25 ذو القعدة 1437هـ الموافق ل 28 غشت 2016

لعضو البرلمان سحب سؤاله الكتابي وتبليغ الحكومة بذلك، كما يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان شروط وكيفيات توجيه الأسئلة الكتابية¹.

3- الشروط الواجب توافرها في الأسئلة البرلمانية: لابد في السؤال البرلماني أن تتوفر

فيه مجموعة من الشروط لاعتباره صحيحا:

أ- **الشروط الشكلية:** لابد أن يودع نص السؤال الشفوي من قبل عضو البرلمان حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي أو مكتب مجلس الأمة في أجل 10 أيام على الأقل قبل بوم الجلسة المقررة لهذا الغرض هذا ما أقرت به المادة 69 من القانون العضوي و 99 و 02². وأغفلت عنه المادة 70 من القانون العضوي 16-12.

يرسل بعد ذلك رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة على أن يكون جواب الحكومة عنه خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوم من تاريخ تبليغ السؤال³. وطبقا لأحكام المادة 152 من الدستور يعقد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

كما انه يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الشفوي أو تحويله لسؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض وتبلغ الحكومة بذلك. ولا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة⁴.

1 : المادة 74 من القانون العضوي 16-12 المرجع السابق

2 المادة 69 من القانون العضوي و9-02 ، المؤرخ في 08 مارس 1999 يحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ز ، العدد 15 ، الصادر في 19 مارس 1999

3 المادة 70 من القانون العضوي 16-12 ، المرجع السابق

4 مسعود رشاشي ، ثور البرلمان في مكافحة الفساد المالي العهدة التشريعية من 1997-2012 ، المرجع السابق

ب-الشروط الموضوعية : لابد من أن تتوافر في السؤال البرلماني جملة من الشروط الموضوعية نذكر منها:

يجب أن يكون السؤال البرلماني بصورة تحريرية سواء كانت الأسئلة تحريرية أو شفوية والغاية من هذا التنظيم طرح الأسئلة وتحديد دور كل عضو في طرح سؤاله، على أن يكون السؤال من عضو واحد فهو حق شخصي لعضو البرلمان ويجوز أن يوجه السؤال لأكثر من وزير:

- أن يكون السؤال خاليا من العبارات الغير لائقة والشائعات فالغاية منه معرفة أمور يجهلها العضو السائل ولا يجوز أن يستغل هذا الحق في التناول على الآخرين.
- أن يكون السؤال في نطاق اختصاص الوزير الموجه إليه وإلا جاز له رفض السؤال، وان لا يكون السؤال يضر المصلحة العامة.

ثانيا: مدى فعالية السؤال البرلماني في الحد من الفساد الإداري:

تلعب الأسئلة البرلمانية بنوعها دورا مهما في الرقابة على نشاط الحكومة، سواء من خلال كشفها للتجاوزات المرتكبة من قبل الأجهزة التي تشرف عليها الحكومة، أو بهدف إرشاد الوزراء المسؤولين عن قطاع معين لاتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه التجاوزات وإصلاح مرافقها ، لذلك ما نجد نواب المعارضة يلجئون إلى استعمال الأسئلة بأعداد كثيرة ويرجع ذلك عاملين رئيسيين احدهما دستوري كون وجود بعض العقوبات التي تحول دون استعمال وسائل الرقابة الأخرى والثاني سياسي فيعود إلى ضعف المعارضة¹.

وإن كان التعديل الدستوري لعام 2016 قد منح البرلمان حق السؤال دون اشتراط نصاب معين، إلا أن النصوص التشريعية المنظمة للسؤال تبرز تواجد الحكومة في كل مراحل تحريك هذه الوسيلة الرقابية وهذا ما يحد من فعاليتها من مكافحة الفساد في أزقة الحكومة حيث تكشف أن مصير السؤال لن يتعدى رد عضو الحكومة المختصة ثم التعقيب

1 مسعود رشاشي، دور البرلمان في مكافحة الفساد المالي العهدة التشريعية من 1997-2012، المرجع السابق،

عن هذا الرد، فمن البديهي أن لا يترتب عنه اي جزاء قانوني، ومن هذا الطرح يمكننا إجمال عوائق السؤال البرلماني في ما يلي:

1- التأخر في الإجابة عن الأسئلة: ما يزيد من هذا العائق هو انعدام الجزاء القانوني في حالة تماطل أعضاء الحكومة عن الإجابة في مرات عديدة بحجة جمع المعلومات حول موضوع السؤال، على الرغم من أن المؤسس الدستوري قد حدد مدة 30 يوم لرد عن الأسئلة غير أن هذا الأجل يبقى دون فعالية بسبب غياب الجزاء الأمر الذي من شأنه التقليل من أهمية السؤال البرلماني.

2- الإطالة في نص السؤال: تعتبر الأسئلة البرلمانية وسيلة إعلامية ودعائية لأعضاء البرلمان بالنسبة للرأي العام، هذا ما يكون دعاية للحزب بصفة عامة وأعضائه بصفة خاصة في فترة الانتخابات، هذا ما جعل معظم الأسئلة المطروحة تفقد ميزة الاختصار، إذ في كثير من الأحيان تكون الأسئلة عبارة عن سرد مقدمات بدون فائدة مما يدفع رئيس المجلس الشعبي الوطني في كثير من الحالات وخاصة في الأسئلة الشفوية تنبيه النواب بضرورة الاختصار وتحديد بدفة موضوع السؤال الأصلي بدون إضافة عناصر جديدة، وكل هذا يدفع الوزير للإطالة في الإجابة لإرضاء فضول النواب.

3- عدم تقديم أجوبة مقنعة: قد أثبتت الممارسة البرلمانية في كثير من الأحيان احتجاج النواب على عدم اقتناعهم بالأجوبة المقدمة لهم من طرف أعضاء الحكومة سواء كانت الأسئلة شفوية أو كتابية¹.

4- الامتناع عن الإجابة: يمكن لأعضاء الحكومة الامتناع عن الإجابة على الأسئلة المتعلقة بالقضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد، وفي هذا الإطار تساءل النائب لخضر لسهل على انه إذا لم يكن بإمكان النائب طرح أسئلة في هذه المجالات فلا أرى ما بقي له ليسال عنه فسيصبح بالإمكان ربط أي سؤال يأمن الدولة وتكليفه معه للتملص من الإجابة عن

أسئلة النواب"، وفي هذا الصدد يرى بعض النواب أن التأجيل يجب أن لا يتجاوز الجلسة المالية تقاديا لتهرب الحكومة من الإجابة حتى لو تعلق الأمر بمسائل حيوية تمس مصالح البلاد¹.

المطلب الثاني: الاستجواب:

عرف جانب من الفقه الاستجواب على أنه محاسبة الوزارة أو احد الوزراء على تصرف في شان من الشؤون العامة². ويعتبر الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فهو عبارة عن استيضاح يقدم من أحد أعضاء البرلمان إلى أحد أعضاء الحكومة بشأن موضوع عام يدخل في اختصاصاته يقصد محاسبته عما يكون قد حدث من إهمال أو مخالفة، وإذا كان الاستجواب يتفق مع السؤال في انه استيضاح عن موضوع عام في اختصاص عضو الحكومة، إلا أنه يختلف عنه من انه ينطوي على اتهام لعضو الحكومة المستجوب ومحاسبته على التصرفات التي حدثت في الموضوع المقدم بشأن الاستجواب كونه اخطر من السؤال لأنه قد ينتهي إلى سحب الثقة من الوزير المعني 24 هذا ما كان عليه الحال في العديد من الدول خلافا للتشريع الجزائري الذي لم ينص على أي سبيل يلتجئ إليه البرلمان في حالة تقديم الحكومة للإجابات غير مقنعة هذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذا المحور

أولاً: شروط الاستجواب:

بدوره فان الاستجواب يحتوي شروطا شكلية وشروطا موضوعية كالآتي:

1-الشروط الشكلية: يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون جواب الحكومة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، وبالرجوع للقانون 12-16

1 عباس عمار، المرجع السابق، ص 92.

2 صادق أحمد علي يحي، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 19.

يتبين لنا أنه لا بد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية التي يجب مراعاتها عند اللجوء للاستجواب ويمكن إجمالها فيما يلي:

- لا بد أن يقدم الاستجواب مكتوباً لطبيعته كونه وسيلة اتهامية وأداة محاسبة لدي تمثل الكتابة دليل إثبات للوقائع كما تعتبر وسيلة يستطيع بها أعضاء المجلس الوقوف على موضوع الاستجواب.
- يجب أن يوقع نص الاستجواب حسب الحالة ثلاثون (30) نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضو في مجلس الأمة.
- يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الموقع حسب الحالة إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله 25.
- يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب وتتعقد هذه الجلسة خلال ثلاثين (30) يوماً على الأكثر الموالية لتاريخ الاستجواب.
- يمكن للممثل أصحاب الاستجواب سحب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض ويجب إبلاغ رئيس الغرفة المعنية بالحكومة بذلك¹.
- بعد ذلك يقدم ممثل أصحاب الاستجواب عرضاً يتناول فيه موضوع الاستجواب خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض وتجب الحكومة عن ذلك².

2- الشروط الموضوعية: يشترط في الاستجواب أن يكون مقترناً بقضايا الساعة ويشمل كل الموضوعات التي تسمح الأعضاء البرلمان بالتأثير على تصرفات أعضاء الحكومة بحيث تكون الحكومة مجبرة على مراعاة موقف أعضاء البرلمان عن كل تصرف تقوم به خاصة وأن نص المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ونص المادة 66

1 المادة 67 من القانون العضوي 16-12 المرجع السابق.

2 المادة 68 من القانون العضوي 16-12 المرجع السابق

من القانون العضوي 16-12 جاء عاما ولم يضع أي قيد موضوعي وإنما اشترط فقط أن يكون استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.

ثانيا: مدى فعالية الاستجواب في الحد من الفساد الإداري:

ملا حضناه من خلال استقراءنا للنصوص التشريعية التي نظمت الاستجواب في الجزائر انه لا يترتب أية نتائج يمكن أن تؤثر على الحكومة، فعلى الرغم من سهولة إجراء الاستجواب فأعضاء البرلمان بغرفتيه لا يعيرونه أي اهتمام وقد يمكن السبب في ذلك أن النص الدستوري لا يشير إلى أي إجراء ردي يلجا إليه البرلمان في حالة عدم تقديم أعضاء الحكومة إجابات غير مقنعة. إلا أن النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني في مادته 125 وتحديدا في فقرتها الثانية ذكرت على انه يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة بتكوين لجنة تحقيق" ولكن حتى لو شكلت هذه اللجنة فتبقى فعاليتها جد محدودة هذا ما سنوضحه في المحور القادم، فالاستجواب في الجزائر لا يعد سوى وسيلة أو أداة بسيطة للإعلام لا يترتب عليها اتخاذ أي إجراء اتجاه الحكومة وهذا ما يؤدي إلى ضعف مركز النواب ومنح الأولوية للحكومة¹.

ولكن في مقابل ذلك يعتبر الاستجواب أداة رديعية ووسيلة فعالة في مراقبة الحكومة في بعض الدول على رأسها فرنسا ومصر.

المطلب الثالث: لجان التحقيق البرلماني:

يعرف التحقيق البرلماني على أنه وسيلة من وسائل الرقابة التي يباشرها البرلمان من خلال لجنة تشكل بمعرفته خصيصا لهذا الغرض، أو عن طريق إحدى لجانه النوعية للوقوف على حقيقة أمر أو قضية مثارة بشأن نشاط أو عمل من أعمال الحكومة مما يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي له. وعرف كذلك على أنه إجراء يلجا إليه البرلمان بقصد

1 اخلوقي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص: قانون دستوري،

معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 73

الاستتارة التي على ضوءها يمكن أن يحدد موقفه. ونجد أساس التحقيق البرلماني في الدستور الجزائري من خلال المادة 180 من دستور الجمهورية الجزائرية بنصه "على أنه يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة¹.

أولاً: شروط إنشاء لجنة التحقيق البرلماني:

ربط المؤسس الدستوري إنشاء لجنة التحقيق البرلماني وفقا للمعطيات التالية:

1- شرط المصلحة العامة: أشار إلى ذلك المشرع الجزائري في المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ويقصد بالقضية ذات المصلحة العامة كل قضية تعني من حيث أهميتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح المجموعة الوطنية والمواطن طبقا لمبادئ الميثاق الوطني، إن وضع المؤسس الدستوري لشرط المصلحة العامة كشرط جوهري وأساسي لإنشاء لجنة التحقيق يؤدي إلى توسيع مجال اللجوء إلى التحقيق البرلماني وفقا للمقتضيات فكرة المصلحة العامة ومرونتها.

2- شرط عدم وجود المتابعة القضائية : بالرجوع إلى القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، نجد أن المادة 80 منه نصت على أنه "لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف، وكرس هذا المبدأ احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات وضماناً بذلك لعدم تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة القضائية².

وهذا الشرط تبنته العديد من الدول، ففي فرنسا وطبقا للأمر الصادر في 17-11-1958 فلا يمكن إنشاء لجنة التحقيق البرلمانية إذا وجدت متابعات قضائية سواء تعلق

1 القانون رقم 16-01، المرجع السابق. 33 القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

2 المرجع نفسه.

الأمر بقضايا كانت محل متابعة قضائية أو بقضايا محل متابعة جارية، واحتراما لهذا الشرط يتعين إلزام وزير العدل بمبادرة المجلس اقتراح لائحة هذه اللجنة، والذي بدوره يعلم المجلس بوجود أو عدم وجود متابعة قضائية سابقة أو حالية¹.

3- ألا يكون موضوع التحقيق أجري فيه تحقيق سابق : أشار المشرع الجزائري لهذا

الشرط من خلال المادة 81 حيث نصت على أنه تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء اجل 6 أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلتها نفس الموضوع قبل انقضاء أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها².

ثانيا: تشكيلة لجنة التحقيق البرلماني:

ذكرت المادة 78 من القانون العضوي 16-12 على انه " يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويوقعه على الأقل 20 نائب أو 20 عضو في مجلس الأمة، كما يجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري، ويتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع".

وذكرت أيضا المادة 79 من القانون العضوي 16-12 على انه يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة³. وبالرجوع للنظام الداخلي لمجلس الأمة نجده حدد كيفية تشكيل اللجنة وذلك من خلال المادة: 103 حيث جاء فيها: تتشكل

1 Vallet Elisabeth , Les commission d'enquête parlementaire sous la 5ème république , Revue .française de droit constitutionnel, No 54, AvriIe Juin, 2003, P254

2 القانون العضوي 16-12 ، المرجع السابق.

3 القانون 16-12 ، المرجع السابق.

لجنة التحقيق من الأعضاء الغير موقعين على اقتراح اللائحة وفقا للشروط نفسها التي تحكم تشكيل اللجان الدائمة للمجلس ويعلم المجلس الشعبي الوطني والحكومة بإنشاء لجنة تحقيق وجاءت المادة: 104 لتكمل سابقتها وذلك بنصها على انه ينتخب مكتب التحقيق من قبل أعضائها، ويضم الرئيس ونائيا أو أكثر للرئيس ومقررا، وينصب رئيس المجلس لجنة التحقيق بعد إنشائها وتباشر أشغالها فور ذلك¹...

ومن حيث التركيبة البشرية للجنة التحقيق فتثير عدة تساؤلات حول عدد الأعضاء فيها حيث أن الا الدستور والقانون العضوي 16-12 ولا النظام الداخلي سواء المتعلق بمجلس الأمة لسنة 2017 او المجلس الشعبي الوطني لسنة 2014 قد تعرضوا لذلك، ولكن بالرجوع إلى قوانين سابقة نجد أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي رقم 77-01 وفي مادته 139 منه أن يتجاوز عدد أعضاء لجنة التحقيق والمراقبة 10 نواب، ثم جاء بعد ذلك القانون 80-04 ليحدد العدد الأقصى لأعضاء لجنة التحقيق والمراقبة في مادته 17 بألا يتجاوز 15 عضو². وجاء النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 ويتبنى نفس العدد الأخير.

وما يثير الانتباه أن المشرع الجزائري لم يحدد العدد الأقصى لأعضاء لجنة التحقيق وإنما اكتفى فقط بالإشارة إلى طريقة تشكيلتها بنفس الكيفية التي تشكل بها اللجان الدائمة على مستوى كل غرفة، وخلافا لذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على الحد الأقصى للجنة التحقيق، حيث حددها ب 30 نائبا على مستوى الجمعية الوطنية، و 21 عضوا في مجلس الشيوخ، ويعينون بناء على تصويت الغرفة المعينة بعد اقتراح مجموعة برلمانية

1 النظام الداخلي لمجلس الأمة ، جر، العدد 49 ، الصادر في 20 ذو القعدة 1438 الموافق ل 22 غشت 2017
2 القانون (80-04 المؤرخ في 01 مارس 1980 ، المتعلق بممارسة الوظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني الجزائري، العدد 10، الصادر في 4 مارس 1980.

لمرشحها في عضوية اللجنة بناء على ما جاءت به المادة: 140 من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية¹.

ثالثا: صلاحيات لجنة التحقيق البرلماني في مكافحة ظاهرة الفساد والآثار المترتبة على عملها:

لا يمكن اللجان التحقيق البرلماني أن تقوم بدورها في مكافحة الفساد إلا إذا منحت لها سلطات وصلاحيات تمكنها من أداء مهمتها الرقابية. تباشر اللجنة تحقيقاتها وعملها معتمدة في ذلك على سلطات منحت إليها بموجب القانون حيث تمتد إلى الاطلاع على الوثائق والمستندات والقيام بالمعاينة الميدانية التي تقررها على الأشخاص باستدعائهم واستجوابهم وتسجيل تصريحاتهم وبالتالي لها سلطة كاملة في إعداد تقاريرها وفق ما توصلت إليه من نتائج.

1- سلطات لجنة التحقيق البرلماني: اللجان التحقيق البرلمانية الصلاحية في أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، وبهذا الصدد يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة حيث بضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع الوزير الأول، يوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إطار المؤسسات والإدارات العمومية وأعانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.

ويجب التنويه إلى أن عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق يعد تقصيرا جسيما بدون في التقرير وبذلك تتحمل السلطة الوصية كامل مسؤولياتها. كما للجنة الحق في الاطلاع على أية وثيقة واخذ نسخة منها، ماعدا الوثائق التي تكتسي طابعا سريريا واستراتيجيا يهم الدفاع

1 عمرون شهرزاد، واقع لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر ، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج الأخضر باتنة ، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص

الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وامن الدولة الداخلي والخارجي ويجب عن هذه الاستثناءات أن تكون معللة من طرف الجهات المعنية¹.

2- الآثار المترتبة على التحقيق البرلماني:

أ- **تقرير لجان التحقيق البرلماني:** في الجزائر تنتهي مهمة لجنة التحقيق البرلماني بإيداع تقريرها أو بانقضاء ستة أشهر قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، بعدها يسلم التقرير الذي أعدته إلى رئيس إحدى الغرفتين حسب الحالة، يبلغ هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة.

ويمكن لمجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة أن يقرر نشر التقرير كلياً أو جزئياً بناء على اقتراح المكتب ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة كما يمكن لكل من الغرفتين فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير اثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق.

ب- **النتائج المترتبة على عمل لجنة التحقيق البرلماني:** إن التقرير الذي تعده لجنة التحقيق البرلماني لا ينتج آثاره إلا إذا تمت الموافقة عليه من طرف الغرفة المنشأة لهذه اللجنة وهذا أمر بديهي، حيث يعتبر عملها عمل تحضيرى يسمح للغرفة المنشأة لها اتخاذ قرارات تراها مناسبة، ومن النتائج التي تترتب عن عمل هذه اللجنة ما يلي:

1- **المطالبة بضرورة تكييف الإطار القانوني أو إعادة النظر فيه:** من أهداف لجنة التحقيق الكشف عن النقائص الواردة في القوانين السارية أو ثغرات التي تشوبها، من هذا فيمكن للتحقيق البرلماني أن ينتهي بالتوصية على ضرورة سد هذه النقائص وذلك إما باقتراح مشروع قانون أو اقتراح تعديل نصوص تحارب الفساد بشتى أنواعها².

1 انظر المواد 84 و 85 ، من القانون العضوي 16-12 المرجع السابق.

2 انظر المواد 86 و 87 من القانون العضوي 16-12 ، المرجع السابق.

2- **الدعوى لإحالة على جهات التحقيق:** قد تصل لجنة التحقيق البرلمانية إلى نتيجة مفادها أن الخلل ليس في النصوص القانونية وإنما في تجاوزات سببها الجهات أو الأشخاص الذين اخترقوا وخالفوا القواعد القانونية السارية المفعول، وكان السبب الرئيسي في تفشي الفساد الحاصل، واللجنة حتى تكون في الصورة ليس بإمكانها طلب إحالة المفسدين على القضاء مباشرة كون الرقابة التي تمارسها هي رقابة سياسية، فضلا انه يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، غير أن المجلس المعني بإنشاء لجنة التحقيق يمكن أن يدعم تقرير اللجنة بالتصويت على لائحة تدعو الحكومة من خلالها برفع دعوى قضائية حول الجوانب غير القانونية التي لاحظها المحققون، وهو ما جرت عليه التقاليد البرلمانية، ومن ثم يكون المجلس قد أحال المخالفين على العدالة ولو بطريقة غير مباشرة¹.

3- **إدانة الحكومة:** قد ينتهي التحقيق الذي تعده اللجنة بنتيجة خطيرة مفادها إدانة الحكومة إذا ثبت تقصيرها ، فتضع الحكومة أمام مسؤولياتها السياسية، لذلك أخذت بعض الدساتير بإنهاء التحقيق البرلماني بتقرير المسؤولية السياسية للحكومة وهو ما اخذ به النظام السياسي في لبنان والذي يسمح دستوره لمجلس النواب أن يثير المسؤولية السياسية للوزارة في التحقيق.

المطلب الرابع: مدى فعالية لجان التحقيق البرلمانية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري :

إن الشيء الذي يثير الاهتمام هو التضييق الكبير السلطات التحقيق البرلمانية، فهذه العراقيل التي تحيط بها لا تمكنها من تحقيق نتائج ايجابية في مكافحة الفساد وتصبح هذه الآلية غير فعالة في متابعة الفاسدين ومعاقبتهم، سنحاول من خلال هذا المحور تحديد بعض النفاص وذلك من خلال عرضها وتحديد بالتالي مدى فعالية هذه الآلية في مكافحة

1 يحيوي حمزة ، اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص : قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خيضر بسكرة ، السنة الجامعية : 2009-2010 ، ص 153.

الفساد مقارنة مع بعض الدول التي حققت تطورا ملحوظا في الحد من الفساد عن طريق البرلمان عموما وليس فقط لجان التحقيق المنتمية له:

1- قيد النصاب: إن اشتراط 20 نائبا أو 20 عضو من مجلس الأمة الغرض منه إعاقة تشكيل لجان التحقيق، إذ لا يمكن تصور أن الأغلبية البرلمانية ستتخذ مبادرة إنشاء لجنة تحقيق حول عمل الحكومة المؤبدة منها، أو تعبير الأستاذ الدكتور السعيد بوشعير " هذه اللجان لا تنشأ وتقوم بمهمتها إلا إذا رغبت الحكومة والأغلبية معا نتيجة انتمائها إلى تجمع واحد¹.

ونفس هذا الإشكال نجده في مصر حيث أكد المشرع على ضرورة أن يتقدم أكثر من 20 عضو على الأقل باقتراح كتابي إلى رئيس المجلس التشكيل لجنة لتقصي الحقائق، وهذا ما يعتبر قيادا حقيقيا حسب أغلبية الفقه المصري، بما انه يقيد حق النائب في طلب تشكيل لجنة التقصي الحقائق حول موضوع ما ذلك أن حق الاقتراح حق أصيل لكل نائب في المجلس وهذا ما تؤكد المادة 141 من لائحة مجلس الشعب السنة 1979 على أن الكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو الإضافة أو التجزئة في المواد أو فيما من تعديلات"، وتضيف المادة 169 من نفس اللائحة على أن الكل عضو أن يتنازل عن أي اقتراح بمشروع قانون مقدم منه بطلب كتابي لرئيس المجلس في أي وقت بدء المناقشة في المواد بالمجلس².

من هذه المواد يتضح أن لكل عضو بالمجلس حق اقتراح القوانين، وإذا كان حق إجراء التحقيق ما هو إلا نتيجة طبيعية لحق اقتراح القوانين، فانه من الطبيعي أن يكون لكل عضو بالمجلس حق طلب تشكيل لجنة تقصي الحقائق حول موضوع ما.

1 سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية الطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الرابع، 2013، ص 277
2 مدحت احمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص 319.

وفي هذا المجال يمكن الإشارة إلى التجربة الفرنسية في إنشاء اللجان البرلمانية، حيث يتم تشكيل لجنة التحقيق بناء على اقتراح يقدم من أحد أعضاء البرلمان ويملك كل عضو داخل المجلسين في فرنسا حق تقديم الاقتراح بإنشاء لجنة التحقيق، ولا بد عند إنشاء لجنة التحقيق من إخطار وزير العدل يطليات التحقيق والهدف من ذلك احترام مبدأ الفصل بين السلطات وهو ما أشرنا إليه سابقا.

2- قيد تشكيل اللجنة: إن تشكيل لجنة التحقيق وفق نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في تشكيل لجانه الدائمة يعني توزيع المقاعد داخل لجنة التحقيق يتناسب فيه تمثيل المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضاء هذه اللجان في الغرفة أي أن الأغلبية البرلمانية¹؛ في الغرفة تمثلها أغلبية برلمانية في مقاعد لجنة التحقيق مما لا يخدم عمل اللجنة ويضر بحيادها باعتبار أن الحكومة منبثقة من أغلبية برلمانية". ومثال هذا الإشكال نجده في لجنة التحقيق التي أنشأها المجلس الشعبي الوطني حول ارتفاع أسعار الزيت والسكر، إذ أن جبهة التحرير الوطني "أرادت توجيه عمل اللجنة لضرب الوزير الأول أويحيى"، بينما عمل ممثلي التجمع الوطني الديمقراطي على تبييض صورة الوزير الأول، أما حزب حماس "فعملوا على تبييض صورة وزير التجارة². إضافة لذلك إذا كان منع البرلمانين المبادرين بلائحة إنشاء لجنة التحقيق البرلمانية من العضوية فيها وذلك حماية المبدأ الحيادية إلا أن هذا المنع ينقص من فعالية عمل اللجنة بحكم أن المبادرين بإنشاء اللجنة هم أدرى بموضوع التحقيق وملاساته³.

3- قيد التحقيق القضائي: لا شك أن سرية المعلومات القضائية وعدم السماح للجان التحقيق بالحصول عليا يحد من نطاق سلطات لجنة التحقيق والتي قد تجد نفسها معرفة

1 شامي رايح ، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص : إدارة مطية ،

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بويكر بالفايد تلمسان، السنة الجامعية : 2011-2012 ، ص 136

2 لجنة التحقيق البرلمانية حول الزيت والسكر تسلم تقريرها الأسبوع المقبل ، يومية الخير الجزائرية ، ليوم 09-11-2011،

العدد: 6529 ، ص 23 عباس عمار، المرجع السابق ، ص 115.

3 عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 136.

بسبب منعها من المسائل التي تكون في طائلة التحقيق القضائي، فإذا كان الظاهر من هذا هو تكريس مبدأ الفصل بين السلطات والصرف التأثير على حياد الجهات القضائية واستقلالها إلا أن الحقيقة هي أن التحقيق البرلماني هو تحقيق سياسي تجرّبه جهة سياسية الغرض سياسي بخلاف التحقيق القضائي، كما أن هذا القيد من شأنه أن يشجع الحكومة على منع أحداث لجنة التحقيق بإحالة الملف إلى العدالة والتهرب من مناقشته برلمانيا بما انه لا يوجد نص قانوني يمنح للبرلمان بعد الانتهاء من مناقشة تقرير لجنة التحقيق حق إحالة المسؤولين المتورطين للقضاء.

4- قيد التحقيق البرلماني السابق: هذا ما نص عليه القانون حيث لا يجوز أن يعاد تشكيلها النفس الموضوع قبل انقضاء اجل 12 شهر ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها، ولكن قد تظهر أدلة جديدة وثابتة تستدعي مباشرة القضية لم تكن تعرفها اللجنة السابقة.

5- قيد الوثائق والمعلومات السرية: قد يصعب على لجنة التحقيق ممارسة بعض الأعمال التي تتميز بالسرية التامة ومن أمثلة ذلك سرية الدفاع الوطني أو سرية التحقيقات المالية، وأشار إلى هذه المعلومات المشرع الجزائري في المادة 85 من القانون العضوي وهي المعلومات التي تهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وامن الدولة الداخلي والخارجي¹، وإذا أردنا مناقشة هذه المسألة فيمكننا استثناء المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني و فقط كون المعلومات الأخرى تعد تقليصا من عمل سلطات لجنة التحقيق البرلماني في عملية الرقابة على أعمال الحكومة، ولعل المشرع عندما أقر بأن رئيس المجلس يقدم إلى الوزير الأول طلبات الاستماع لأعضائها فالمعني بتحديد سرية الوثائق هو الوزير الأول نفسه وبالتالي فالأمر يخضع لإرادة الحكومة بالأساس.

1 عباس سيرة ، استقلالية وفعالية السلطة التشريعية "، (دراسة حالة العهدة البرلمانية من : 1997-2002)، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية : 2007-2008، ص 85

6- عدم وجود سلطة إلزامية تملكها اللجنة عند استخدامها لسلطاتها: حيث اكتفى المشرع في هذا الصدد في المادة 84 من القانون العضوي 16-12 بنصه على بعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير وتحمل السلطة الوصية كامل مسؤولياتها ، فبالرجوع للقانون الفرنسي نجد أن القانون رقم 807 لسنة 1977 ادخل عنصر الإلزام في الامتثال أمام اللجنة وفي أداء الشهادة حيث جاء فيه على أن اللجنة أن تستدعي سواء على بيد محضر أو عن طريق مأمور السلطة أي شخص ترى فيه فائدة الاستماع إليه وذلك بناء على طلب رئيس اللجنة ويعاقب على الرفض بغرامة من 600 فرنك إلى 3000 فرنك وتطبق المواد 363 و365 من قانون العقوبات في حالة الرجوع عن الشهادة أو شهادة الزور أو رشوة الشاهد¹.

7- قيد نشر تقارير أعمال اللجنة: إن نشر تقرير اللجنة كليا أم جزئيا يخضع لاقتراح مكتب الغرفة ورؤساء المجموعات البرلمانية ورأي الحكومة وتصويت أغلبية الحاضرين، وهو ما يعني تحكم الحكومة في عملية نسبة النشر من التقرير والذي بالضرورة أن تنشر منه ما يثبت إدانتها سياسيا، ومن خلال تجربة المجلس الشعبي الوطني في تشكيل لجنة التحقيق البرلماني تبين صعوبة نشر التقرير سواء كليا أم جزئيا، إذ أنشئت خلال العهدة الممتدة من 1997 إلى 2002 ثلاثة لجان تحقيق، الأولى عن تزوير الانتخابات المحلية لعام 1997 الثانية عن انتهاك الحصانة البرلمانية للنواب، والثالثة للتحقيق في احداث القبائل، أما العهدة الممتدة من 2002 إلى 2007 فقد تشكلت من خلالها كذلك ثلاثة لجان تحقيق الأولى عن الممارسات التشريعية للولاية والثانية عن خرق الحصانة البرلمانية، والثالثة عن تبذير الأموال العمومية، ونضيف إليهم لجنة التحقيق البرلمانية التي انشأت خلال العهدة من 2007 إلى 2011، إلا أن نتائج هذه اللجان يبقى مجهولا لحد الساعة، إضافة إلا أنها لم تتعلق بمسائل

1 اصالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية

الجزائر ، الجزائر ، ط 01، 2010، ص 296

ذات أهمية باستثناء اللجنة الخاصة بأحداث القبائل فكان تحقيق اللجان الأخرى لمصالح حزبية¹.

وبالتعريج للقانون الفرنسي نجد أن القاعدة العامة هي سرية أعمال اللجنة ومع ذلك فإن اللجنة تستطيع أن تطلب التصويت على نشر كل أو جزء من التقرير العام عند نهاية أعمالها وفي مصر كذلك تعتبر سرية جلسات لجان التحقيق قاعدة عامة ومع ذلك يجوز إعلان التقرير إما كلياً أو جزئياً سواء عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام بشرط الحصول على الإذن المسبق من رئيسها.

8- لم يحدد القانون صراحة بوجوب متابعة البرلمان لمدى تنفيذ الحكومة: للتوصيات المدرجة في التقرير النهائي المصادق عليه من قبل اللجنة ولم يتبين أيضاً موقف البرلمان من إهمال الحكومة لما ورد في التقرير.

1 منحت احمد يوسف غذائيم ، المرجع السابق ، ص 342.

خاتمة

بعد النهاية من دراستنا والحمد لله تبين لنا أن وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري والمتمثلة في السؤال والاستجواب ولجان التحقيق البرلمانية ماهية إلا وسائل إعلامية حيث يمكن القول أنها ليست سوى حبرا على ورق تخلو من طابع الردعية، ولا يترتب عنها أي جزاء قانوني، في وسائل مغلوب على أمرها، ولا يمكنها مكافحة الفساد الإداري داخل أجهزة الحكومة لا من بعيد ولا من قريب، حيث ظهر لنا جليا من خلال بحثنا بوضوح تفوق السلطة التنفيذية وتأثيرها على السلطة التشريعية، الأمر الذي يؤثر بشكل كبير على فعالية البرلمان بغرفتيه في ممارسة عمله الرقابي على أعمال الحكومة فباستعراضنا للوسائل البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة في الدول المقارنة خاصة وسيلتي الاستجواب ولجان التحقيق تبين لنا أنهما وسيلتان رديعتان قد يصل بهما الحال حتى لإزالة الحكومة خاصة لما هو الوضع عليه في فرنسا.

وبهذا وضعنا مجموعة من التوصيات التي نقترحها لتفعيل هذه الوسائل في الجزائر وجعلها أكثر نجاعة في مكافحة الفساد نذكر ما يلي:

1- في ما يخص السؤال البرلماني: لا بد على الأقل من توافر شرطين أساسيين في السؤال البرلماني لجعله فعالا أنا وهما : الأول وهو إعطاء الوقت الكافي للممثل الحكومة للجواب عن السؤال لعدم تحججه بضيق الوقت حيث أن تمديد آجال الإجابة عن السؤال في نظرنا لا يفقد أهمية السؤال ولا ينقص من فعاليته، أما الثاني فعلى المشرع أن ينص في القانون على إمكانية ترتيب جزاء قانوني عن الممتنعين عن الإجابة عن أسئلة أعضاء البرلمان.

2- في ما يخص الية الاستجواب: لا بد من جعل الاستجواب أكثر فعالية لما هو الوضع عليه بتحويله إلى آلية ردعية في مكافحة الفساد الإداري داخل أروقة الحكومة، وذلك من خلال منحه إمكانية سحب الثقة من الحكومة ويكون ذلك طبعا بعد تحديد المشرع للشروط الواجب توافرها لهذا الإجراء الخطير وتنظيم هذه السلطة.

-
- 3- في ما يخص لجان التحقيق البرلماني: لا بد من جعل لجان التحقيق البرلماني أكثر نجاعنا وفعاليتا في ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة ولا يتحقق ذلك في نظرنا إلا من خلال تنفيذ ما يلي:
- ملح البرلمان صلاحية حق تحريك المسؤولية السياسية للدولة إذا ثبت تقصيرها في مسؤولياتها.
 - من لجنة التحقيق الوقت الكافي في التحقيق وإعداد تقريرها وبالتالي أداء واجها الرقابي على أكمل وجه.
 - إصدار قوانين تمنح اللجنة سلطة تسيل عقوبات عن من لا يستجيب لاستدعائها ومنح البرلمان سلطة متابعة الحكومة في مدى تنفيذها للتوصيات المدرجة في القرار النهائي المصادق عليه من قبل المجلس.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

1- النصوص القانونية:

- 1) النظام الداخلي لمجلس الأمة، جر، العدد 49، الصادر في 20 ذو القعدة 1438 الموافق ل 22 غشت 2017.
- 2) القانون (80-04 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة الوظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، جر، العدد 10، الصادر في 4 مارس 1980.
- 3) المادة 69 من القانون العضوي و9-02، المؤرخ في 08 مارس 1999 يحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ز، العدد 15، الصادر في 19 مارس 1999.
- 4) المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 6)-414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، رمزي حوحو ولبنى شف، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكائنته، عجلة الإجهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2009.
- 5) المواد من 25 إلى 56 من القانون 01 / 06، وفي الفقه راجع، حاحا عبد العلي.
- 6) المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 426 / 11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات مسيره، ج. ز، 68 لسنة 2011
- 7) المادة 75 من القانون العضوي 16-12، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر العدد (50)، الصادر في 25 ذو القعدة 1437هـ الموافق ل 28 غشت 2016.

ثانيا: المراجع:

1-الكتب:

- 1) أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم بين منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الخامس، القاهرة.
- 2) أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب الغران، دار المعرفة والطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2016.
- 3) أبي الحسين أحمد بن فارس، بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقق: عبد السلام محمد هارون، الجزء الرابع، دار الفكر نط 1990 .
- 4) اشخي عائشة، عياشى بوزيان، الفساد الاقتصادي واليات مكافحته في التشريع الجزائري، مجلة كلية الحقوق جامعة سعيدة، ديسمبر 2015.
- 5) اعر بوجطو، بحث مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد، مجلة الفكر البرلماني، ع 19 مارس 2008، منشورات مجلس الأمة، الجزائر.
- 6) امزياني فريدة، الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق جامعة باتنة، العدد الثاني 2014.
- 7) بخيت عبد القادر، الفساد الاداري وسبل مكافحته، مقال منشور على موقع منهل الثقافة التربوية <http://www.manhal.net/articles.php?action-show&id=1526>.
- 8) بشري الزعيم، دور الحكامة الجيدة في مكافحة غسيل الأموال، دراسة مقارنة في نطاق دول المغرب العربي، المجلة المغربية القانون الأعمال والمقاولات، ع14، ماي 2008.
- 9) بلخاسة منيرة، الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد، ماستر، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2017.

- 10) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2016.
- 11) خالد الشعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض الدول العربية، مركز المعلومات، مصر، 2011.
- 12) دليل البرلمان في مواجهة الفساد، منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان 2006 .
- 13) وسواس فاطمة الزهراء، ضرورة مكافحة الفساد الاقتصادي لتحقيق التنمية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، ع13 لسنة 2003.
- 14) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية الطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الرابع، 2013 .
- 15) شيخي عائشة، عياشي بوزيان، القصة الاقتصادية واليات مكانته في التشريع الجزائري، مطلة كلية الحقوق جامعة سعيدة، ديسمبر 2015 .
- 16) صادق أحمد علي يحي، الاستجاب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
- 17) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر، ط 01، 2010.
- 18) عامر خياط، " مفهوم الفساد " المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار،، العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، لبنان .
- 19) عبد العلي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، دكتوراه كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012 .
- 20) علي الصاوي، دور المجالس العربية في محاربة الفساد، المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، الندوة التأسيسية لمنظمة برلمانيون عرب ضد الفساد.

- (21) عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .
- (22) عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2010 - المادة 120-124 من دستور الجزائر 1996.
- (23) عمر بوجطو، في بحثه مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الإتفاقية الدولية للوقاية من الفساد، مجلة الفكر البرلماني، ع 19 مارس 2008، منشورات مجلس الأمة، الجزائر.
- (24) فريد البلشي، إصلاح الاقتصاد والقانون، مؤلف جماعي باللغة الفرنسية، تحت إشراف أن: جلال العيسائي، مراكش 2011.
- (25) الفساد الإداري، دراسة منشورة على موقع المقاتل الإلكتروني <https://cutt.us/nKd21>
- (26) محمد حليم ليام، عولمة الفساد، الشكل الأخر للعولمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، و 3 لسنة 2008.
- (27) مذكرة الأمانة العامة حول دور البرلمانات في مكافحة الفساد، الدورة التاسعة والأربعين لمجلس الاتحاد البرلماني العربي الأردن، العقبة 26- 27 شباط 2007 البند الرابع
- (28) مرشد الطالب، الفساد العالمي، الحكامة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات الأمم المتحدة، مركز المخدرات والجريمة، الصيغة الفرنسية، 2013.
- (29) مصطفى بلعور، التعديلات الدستورية ومعضلة التطوير البرلماني في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012 .
- (30) مفهوم الشفافية والمساهلة وثور الأجهزة العليا للرقابة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية في ليبيا، [Www libyansai 2 Gov ., ly / modules | publisher | item. php ? itemed](http://Www.libyansai.gov.ly/modules/publisher/item.php?itemed)

- (31) وسواس فاطمة الزهراء، ضرورة مكافحة الفساد الاقتصادي لتحقيق التنمية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، ع13 لسنة 2003.
- (32) ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري، مفهومه ومظاهره وأسبابه: مع إشارة إلى تجربة العراق في الفساد، مركز المستقبل للدراسات والبحوث. <http://www.annabaa.org/nbahome/nba80/010.Htm>
- 33) Les bases conceptuelles de la lutte contre la corruption, conseil d'Europe, 2012.
- 34) Vallet Elisabeth, Les commission d'enquête parlementaire sous la 5ème république, Revue française de droit constitutionnel, No 54, Avri-le Juin, 2003.
- (35)

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماجستير :

- (1) اخلوقي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص: قانون دستوري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001 .
- (2) اناقة رفاقة، الفساد والحوكمة: دراسة مسحية التقارير الدولية - دراسة الحالة الجزائر - رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2013 2014.
- (3) شامي رايح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص : إدارة مطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بويكر بالفايد تلمسان، السنة الجامعية : 2011-2012 .
- (4) عباس سيرة، استقلالية وفعالية السلطة التشريعية"، (دراسة حالة العهدة البرلمانية من : 1997-2002)، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية : 2007-2008.

- (5) عمرون شهرزاد، واقع لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الأخضر باتنة، السنة الجامعية 2014-2015 .
- (6) مسعود رشاشي، دور البرلمان في مكافحة الفساد المالي العهدة التشريعية من 1997-2012)، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017 .
- (7) يحيوي حمزة، اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، السنة الجامعية : 2009-2010.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء.....

شكر وتقدير.....

مقدمة:.....أ.

الفصل الأول: البرلمان الجزائري

المبحث الأول: مكافحة البرلمان للفساد المفهوم والاصطلاح..... 6

المطلب الأول: تعريف الفساد:..... 6

المبحث الثاني: عضوية البرلمان ودورها في محاربة الفساد..... 11

المطلب الأول: انخراط الجزائر في المسعى الدولي للوقاية من الفساد ومكافحته..... 11

المطلب الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر:..... 12

أولاً: تطور الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر:..... 13

ثانياً: ظهور هيئات وطنية خاصة من الفساد ومكافحته:..... 14

المطلب الثالث: مقدرات المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد:..... 17

أولاً: تقنين لوسائل الوقاية والحماية الوقائية «التدابير الوقائية»:..... 17

ثانياً: تجريم كامل وشامل لكافة جرائم الفساد وردعها:..... 17

ثالثاً: إطار مؤسساتي خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته:..... 18

رابعاً: ميزة المطابقة مع المقاييس الدولية والإقليمية لمحاربة الفساد..... 18

المبحث الثالث: مهام البرلمان التشريعية للتصدي للفساد..... 19

المطلب الأول: النزاهة والاستقامة لدى البرلمانين:..... 19

المطلب الثاني: الأدوات البرلمانية في مكافحة الفساد وضرورة استثمارها:..... 21

المطلب الثالث: وضع التشريعات والأوامر ودورها في مكافحة الفساد..... 23

المطلب الرابع: ضعف السلطة التشريعية البرلمانية في مكافحة الفساد:..... 24

الفصل الثاني: الآليات الرقابية للبرلمان لمكافحة الفساد

المبحث الأول: النشاط الحكومي وفاعليته في مكافحة الفساد	28
المطلب الأول: رصد وتشريح مفارقة التفاوت بين الإطار القانوني والمؤسسي والواقع العملي	
لمكافحة الفساد في الجزائر:	29
أولا: منظومة مكافحة وطنية في تطور وترنو إلى التناغم مع المقاييس الدولية المناهضة	
الفساد:	29
ثانيا: آليات تفتقد إلى ميكانيزمات تطبيقها:	37
المطلب الثاني: نشر التوعية المجتمعية بمخاطر الفساد وتفعيل عمل المجتمع المدني:	40
المبحث الثاني: التحقيق البرلماني كآلية لمكافحة الفساد:	43
المطلب الأول: السؤال البرلماني:	43
أولا: أنواع الأسئلة البرلمانية:	43
ثانيا: مدى فعالية السؤال البرلماني في الحد من الفساد الإداري:	46
المطلب الثاني: الاستجواب:	48
أولا: شروط الاستجواب:	48
ثانيا: مدى فعالية الاستجواب في الحد من الفساد الإداري:	50
المطلب الثالث: لجان التحقيق البرلماني:	50
أولا: شروط إنشاء لجنة التحقيق البرلماني:	51
ثانيا: تشكيلة لجنة التحقيق البرلماني:	52
ثالثا: صلاحيات لجنة التحقيق البرلماني في مكافحة ظاهرة الفساد والآثار المترتبة على	
عملها:	54
المطلب الرابع: مدى فعالية لجان التحقيق البرلمانية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري:	56
خاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	66

73..... فهرس المحتويات

أ..... ملخص البحث:

